التربية بالحدود في الإسلام
ودورها في وقاية المجتمعات الإسلامية المعاصرة
من الانحراف السلوكي
(دراسة تحليلية)

إعداد

أ.د / صلاح السيد عبده رمضان

أستاذ أصول التربية

كلية التربية – جامعة بنها

د/ رضا سيد هاشم

مدرس أصول التربية

كلية التربية – جامعة بنها

التربية بالحدود في الإسلام ودورها في وقاية المجتمعات الإسلامية المعاصرة من الانحراف السلوكي دراسة تحليلية

إعداد

أ.د / صلاح السيد عبده رمضان
أستاذ أصول التربية
كلية التربية – جامعة بنها

د/ رضا سيد هاشم
مدرس أصول التربية
كلية التربية – جامعة بنها

مقدمة:

امتن الله عز وجل على عباده بأن خلقهم، وأرسل إليهم الرسل وأنزل معهم الكتب لهدايتهم إلى الحق وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وعصمتهم من الانحراف والضلال، واقتضت مشيئته سبحانه وتعالى أن يكون الإسلام هو الدين الذي ختم الله به الأديان وارتضاه لعباده ولن يقبل ديناً سواه.

قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾.(١)

وقال تعالى وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾.(٣)

والإسلام دين يعالج طبائع البشر وقضاياهم، ويسعي لتحقيق مصالحهم وحفظ حقوقهم، ولقد شرع لهم من الأحكام ما فيه صلاحهم في حياتهم ومعادهم ووضع لهم النظم والقوانين التي تحقق لهم الخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

ومن المعروف في الفقه الإسلامي أن مصالح الناس ثلاث: ضروريات وحاجيات وتحسينيات "والمقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم، فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس".(٤)

تلك هي القاعدة الأصولية التشريعية الأولى التي استمدها علماء أصول الفقه الإسلامي من استقرائهم للأحكام التشريعية واستقراء عللها وحكمها التشريعية، والتي تؤكد على أن قصد الشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة بما يجلب النفع لهم ويدفع الضرر عنهم. فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياتهم فقد تحققت مصالحهم. (٥)

وأكد " الشاطبي" في (موافقاته) بأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

الثاني: أن تكون حاجية.

الثالث: أن تكون تحسينية.(٦)

ويقصد بالضروريات" المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة، وساد الناسَ هرج ومرج، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب، ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة".(٧)

كما تعرف المقاصد الحاجية على أنها " كل ما يدفع أو يرفع حرجاً عن الناس أو مشقة بالغة غير مألوفة في حياتهم ولاسيما في معاملاتهم واقتصادهم".(٨)

وفي رأي (الشاطبي) " أنها " مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تُراع دخل على المكلفين – على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".(٩)

أما التحسينيات فهي " ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكنه يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات".(١٠)

كما عرف (عبد الوهاب خلاف) التحسيني بأنه " ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج. وإذا فقد لا يختل نظام حياة الناس كما إذا فقد الأمر الضروري ولا ينالهم حرج كما إذا فقد الأمر الحاجي، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة

والفطر السليمة، والأمور التحسينية للناس بهذا المعني ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج".(١١)

والمستقرئ لأحكام القرآن الكريم يتبين أنها تقوم على تحقيق المصلحة للناس ودفع بوائق الشر عنهم، ولقد رد الفقهاء أصول المصالح الاجتماعية إلى خمسة أمور تجب المحافظة عليها حتى تقوم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع على أكمل وجه وحتى يتجه المجتمع بكل قواه إلى أسلم غاية. وتلك الأمور الخمسة هي ما تعني به الضروريات وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وجدير بالذكر أن هذه الضروريات أو الكليات لم تكن في أمتنا الإسلامية فقط، وإنما هي في كل ملة، قال (الشاطبي) فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس... وعلمها عند الأمة كالضروري".(١٢)

وأكد ذلك في موضع آخر بقوله " ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة".(١٣)

إن الحياة لا تقوم إلا بهذه المقاصد أو كما يسميها علماء الأصول الضروريات الخمس، وقد جاء التشريع الإسلامي بكليته للحفاظ على مقومات الحياة تلك، فشرع من الشرائع ما يغذي هذه الضروريات وينميها ويحفظها، كما شرع من العقوبات الرادعة ما يكفي لحماية أسس هذه الحياة ويجعلها في حماية وأمن. (١٤)

ولقد فطن علماء الأصول إلى إشارة القرآن الكريم لهذه الضروريات في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١٥)، إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات كما جاء في صحيح البخاري.(١٦)

عن عبادة بن الصامت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس: تبايعونني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان يفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، فبايعناه على ذلك.(١٧)

وإذا كانت المصالح منحصرة في هذه الأمور "لأن الدنيا بنيت عليها ولأن كل مجتمع فاضل يجب أن يجعل غايته العليا المحافظة عليها وأن قوى المجتمع تتجه إلى المحافظة عليها وتحقيقها ودفع الآفات الاجتماعية التي تعرض مصلحة من هذه المصالح للضرر، فلقد حرص الشرع الإسلامي على أمرين: أحدهما: جلب المنفعة لأكبر عدد ممكن من الناس، وثانيهما: رفع الضرر.

وقرر أن رفع الضرر مقدم على جلب المنفعة إذا تساوت المنفعة مع الضرر أو لم يكن تفاوت واضح بينهما، وإذا غلبت المصلحة على الضرر بقدر كبير واضح قدمت المصلحة لأن منعها يعد في ذاته ضرراً كبيراً، والضرر الصغير يحتمل في سبيل منع الضرر الكبير".(١٨)

مجمل القول إن التشريع الإسلامي قد وضع منهجاً لرعاية المصالح والمحافظة على المقاصد وذلك يتحقق من خلال أمرين:

الأول: حفظها في أصل وجودها بتقوية أركانها وتمكين قواعدها.

وذلك بتشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه المصالح وتوفر وجودها.

والثاني: حفظ بقائها ونموها لتؤتى الثمرة المرجوة منها، وذلك بحمايتها من عوامل الفساد وأسباب الانحلال من خلال تشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصونها وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها وتؤمن الضمان والتعويض عنها عند إتلافها أو الاعتداء عليها.

وهذا ما أكده (الشاطبي) مقرراً أن ثمة مسلكين لحفظ هذه الكليات أو الضروريات:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع منها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.(١٩)

وهكذا شرع الإسلام لكل واحد من هذه المقاصد الضرورية أحكامًا تكفل إيجاده وتكوينه وأحكامًا تكفل حفظه وصيانته، وبهذين النوعين من الأحكام حقق للناس ضرورياتهم.

والبحث الحالي يركز على الجانب الثاني المتمثل في مراعاة هذه الضروريات من جانب العدم، وذلك من خلال تناول تلك الحدود والعقوبات التي شرعها الله عز وجل لحفظ هذه الضروريات وصيانتها.

قضية البحث:

إذا كان الإسلام يحسن الظن بالفطرة الإنسانية، ويحطم القيود التي تعوق الإنسان عن الخير والعمل الصالح، فإذا مال إلى الشرط ينظر إليه على أنه مريض وينشّر له أسباب الشفاء، ولا يصدر حكماً بعزله عن المجتمع إلا عندما يكون بقاؤه فيه مثار شر على الآخرين، وهنا يكون الحد الذي شرعه الإسلام وقاية للجماعة العادلة من ضراوة عضو فيها يقابل عدالتها بالظلم، ويقابل إصلاحها بالفساد. (٢٠)

كما ينبغي أن يعلم "أن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء الحياة النظيفة بين الناس ولا يتخذها الوسيلة الوحيدة لذلك، وإنما يعمل على الوقاية من الجريمة ومحاربتها بالضمير الوازع والنفس المهذبة والسلوك القويم، وتوفير أسباب الحياة النظيفة لكل الناس ، فمن ارتضى هذه الأسباب واتخذها منهج حياته ارتقي وعز بالإسلام وسعد بالمجتمع وسعد به مجتمعه، ومن هجر هذه الأسباب ونفر منها وسعي في الأرض فسادًا دون رادع من خلق أو وازع من ضمير فحق للإسلام أن ينزل به عقابه ليحمي الناس من شروره ويوفر للمجتمع أمنه واستقراره ".(٢١)

إن نظرة متأنية للإسلام بتعاليمه وقيمة ومثله ونظمه توضح أن العقوبات التي فرضها ليست مجرد رد فعل لجريمة قد تكون مستقبحة في الإسلام دون أن تكون كذلك بالنسبة لوجهات النظر الأخرى، وإنما تشكل تلك العقوبات رادعًا للخروج على المألوف أو حماية للمجتمع ذاته من أن يتصدع بنيانه ويتهتك نسيج العلاقات فيه نتيجة لاعتداء بعض الخارجين على قيمه ومثله العليا. (٢٢)

ولقد شهدت المجتمعات الإنسانية في فترات مختلفة من تاريخها موجات من العنف والإرهاب والتدمير والتخريب وترويع الأمنين ومما هو حادث في مجتمعنا المصري في أيامنا هذه من بعض هذه الأعمال التدميرية والتخريبية المتمثلة في تدمير المنشآت الحيوية وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة، وهدم وإحراق المؤسسات.

وغير ذلك من الأمور التي يقصد بها إثارة الفوضى وزعزعة الأمن والاستقرار في البلاد وبث الرعب والفزع في قلوب الناس وغالباً توجه التهم لأفراد يطلق عليهم إسلاميين وجماعات تنتسب للإسلام وذلك مما يسيئ إلى المسلمين عامة ويشوه حقيقة الإسلام لدي من يدين به ومن لا يدين به على السواء.

وإذا كان من الملاحظ في مجتمعاتنا الإسلامية كثرة مظاهر الانحراف السلوكي وانتشار جرائم الزنا والربا والسرقة وقطع الطريق والاتجار بالمخدرات، فإن ذلك يرجع إلى حد كبير إلى الابتعاد عن تطبيق شرع الله عز وجل والأخذ بالقوانين الوضعية، كما أن التجارب قد أثبتت أن جميع ما يتخذ من وسائل لردع الجريمة ومنع وقوعها أو الحد منها إنما هو وسائل غير ناجحة وغير فعالة في مواجهة الجريمة والمجرمين ولذا تأتي الحاجة ملحة لمعرفة كيف يواجه الإسلام بتشريعاته الجريمة ومرتكبها، وكيف يعالج هذه الآفات الناجمة عن الخروج عن نظامه وأحكامه ومبادئه ومثله، ولعل هذا مما تضطلع به الدراسة الحالية ومن ثم تتمثل قضية البحث في التساؤل التالي:

ما فلسفة التربية بالحدود في الإسلام؟

وتتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدة أسئلة فرعية:

١- ماذا يقصد بالحدود؟ وما مشروعيتها وشروط تطبيقها؟

٢- ما المقاصد التربوية للتربية بالحدود في الإسلام؟

٣- ما أهم الحدود التي شرعها الإسلام وتطبيقاتها التربوية؟

٤- ماذا يمكن للتربية بالحدود أن تسهم في وقاية المجتمعات الإسلامية المعاصرة من الانحراف السلوكي؟

أهداف البحث:

يتحدد الهدف من البحث الحالي في التعرف على الحدود التي شرعها الإسلام لمعاقبة الخارجين على نظامه وأحكامه، وبيان الأهداف التي من أجلها شرعت هذه الحدود، وأهم الانعكاسات التربوية من وراء تطبيقها، وكذلك تبين دور التربية الوقائية في الإسلام في صيانة الفرد وحمايته وقبل أن يقع فيما يستحق تطبيق هذه الحدود عليه .

أهمية البحث:

تنطلق أهمية البحث الحالي من كونه:

١- يبحث في مجال الحدود التي شرعها الله عز وجل لتأديب الخارجين على نظامه وأحكامه، وهو ما يرتبط بأسلوب الثواب والعقاب كأحد أساليب التربية الإسلامية.

٢- يكشف النقاب عن الآثار السلبية المترتبة على عدم تطبيق الحدود في المجتمعات الإسلامية.

٣- يوضح دور التربية الإسلامية الوقائي المتمثل في وضع كافة الاحتياطات الواجبة والإجراءات الكفيلة للمحافظة على الفرد والمجتمع في آن واحد.

منهج البحث:

يُستخدم المنهج الوصفي التحليل في هذا البحث الذي من خلاله يمكن الغوص في مكونات القرآن الكريم والسنة الشريفة والوقوف على الآيات الكريمات والأحاديث الشريفة المتعلقة بالحدود ومشروعيتها في الإسلام، وذلك بعد وصف وتحليل لهذه الحدود كما جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية وبيان الآثار السلبية للوقوع في الجرائم والمخالفات التي تستلزم هذه الحدود والانعكاسات التربوية المترتبة على تطبيقها وأهمية ذلك للفرد والمجتمع.

إجراءات (مخطط) البحث:

يسير البحث الحالي وفقاً للخطوات التالية:

أولاً: تعريف الحدود لغة واصطلاحًا.

ثانياً: ضرورة الحدود وأهدافها.

ثالثاً: الشروط الواجب مراعاتها عند تطبيق الحدود.

رابعاً: الحدود أنماطها ومشروعيتها وانعكاساتها التربوية.

أولاً: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً:

أ) الحـــدود فـي اللغـــة:

جاء في مختار الصحاح:

(حدد) والحد: الحاجز بين الشيئين، وحُدّ الشيء منتهاه، وقد (حدَّ) الدار من بـــاب ردَّ. و (الحدُّ) المنع... و (حَدَّ) أقام عليه الحد من باب ردَّ أيضاً، وإنما سمى حـــدًّا لأنـــه يمنـــع عـــن المعاودة. (٢٣)

وفي المعجم الوجيز:

(الحد): الحاجز بين الشيئين.

و.....: من كل شيء: طرفه الرقيق الحاد.

و.....: منتهاه.

ويقال : وضع حداً للأمر: أنهاه

و (في الفقه): عقوبة مقدرة وجبت على الجاني.

و (في المنطق): القول الدال على ماهية الشيء.

و (جمع) حدود وحدود الله تعالى: ما حده بأوامره ونواهيه. (٢٤)

والحدود جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.

الحد: قول دال على ماهية الشيء. (٢٥)

وفي لسان العرب:

حدد: الحد الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما علـــى الآخـــر، وجمعت حدود، وفصل ما بين كل شيئين: حد بينهما، ومنتهي كل شيء: حده، ومنه:

أحُدُّ حدود الأرضين، وحدود الحرم،

وفي الحديث في صفة القرآن: لكل حرف حدٌّ، ولكل حدٍّ مطلع.

قيل: أراد لكل منتهي نهاية، ومنتهي كل شيء حده.

وفلان حديد فلان إذا كانت داره إلى جانب داره أو أرضه إلى جانب أرضه، وداري حديدة دارك ومعادتها إذا كان حدها نحمدها.

وحَدَدْتُ الدار: أَحُدُّها حدا، والتحديد مثله،

وحَدَّ الشيء من غيره تُجِدُّه جداً، وحدَّده: ميزه

وحَدُّ كل شيء: منتهاه لأنه يرده ويمنعه عن التمادي.

وحَدُّ السارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة ويمنع أيضاً

غيره عن إتيان الحفايات، مجمعة حدود.

وحَدَدْتُ الرجل: أقمت عليه الحد. (٢٦)

ب) الحدود اصطلاحاً:

الحدود اصطلاحاً: هي العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي لتمنع من الوقوع في مثلها، وحدود الله محارمه لقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾(٢٧) وحدوده أيضاً: ما حده وقدره، كالمواريث وتزويج الأربع، وما حده الشرع لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان(٢٨) لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.(٢٩)

ويرى صلاح الفوال أن الحدود عقوبات مقررة مراعاة لحق الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾(٣٠) وقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٣١) وقوله تعالى ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.(٣٢)

ويقصد هنا بحدود الله: الحدود التي قررتها الشريعة الإسلامية حماية للصالح العام للمجتمع ورعاية لحقوق المسلمين جميعاً، لذلك اعتبرت الحدود حقاً من حقوق الله التي تجب مراعاتها والحفاظ عليها، ومن ثم فالحدود لا تسقط ولا تقبل فيها شفاعة، ولابد من إقامة الحد وفقاً للجريمة وطبقاً لما حددته الشريعة الإسلامية. (٣٣)

وحدود الله تعالى: الأشياء التي تبين تحريمها وتحليلها، وأمراً لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهي عنه منها، ومنع من مخالفتها... وقال الأزهري: فحدود الله عز وجل ضربان: ضرب منها حدود حددها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرم وأمر بالانتهاء عما نهي عنه منها ونهي عن تعديها. والضرب الثاني عقوبات جعلت لمن ارتكب ما نهى عنه: كحد السارق وهو قطع يمينه في ربع دينار فصاعداً، وكحد الزاني البكر وهو جلد مائة وتغريب عام، وكحد المحصن إذا زنى وهو الرجم، وكحد القاذف وهو ثمانون جلدة، سميت حدوداً لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها، وسميت الأولى حدوداً لأنها نهايات نهي الله عن تعديها. (٣٤)

وقال ابن الأثير: وفي الحديث ذكر الحد والحدود في غير موضع وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب. وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا)، ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع ومنه قوله تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) ومنها الحديث: إني أصبت حداً فأقمه عليَّ، أي أصبت ذنباً أوجب عليَّ حداً أي عقوبة.

وفي حديث أبي العالية: إن اللمم ما بين الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة، يريد بحد الدنيا ما تحده فيه الحدود المكتوبة كالسرقة والزنى والقذف، ويريد بحد الآخرة ما أوعد الله تعالى عليه العذاب كالقتل وعقوق الوالدين وأكل الربا، فأراد أن اللمم من الذنوب ما كان بين هذين الحدين مما لم يوجب عليه حداً في الدنيا ولا تعذيباً في الآخرة". (٣٥)

وتعرف الحدود اصطلاحاً كذلك بأنها " العقوبة المقررة شرعاً. ويشمل هذا القصاص وجرائم الحدود وغيرها، ويخرج التعزيز....". (٣٦)

كما تعرف بأنها " زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله عز

وجل من زواجر الحدود وما يروع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة من نكال الفضيحة ليكون ما خطر من محاربة ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم". (٣٧)

وذكر محمد حسن أبو يحيي أنه" سميت الحدود حدودًا لأنها تمنع من ارتكاب الجرائم ذات العقوبات المقدرة، والحد شرعاً: هو عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى".(٣٨)

كما أن الحد "هو المنع من فعل ما حرم الله عز وجل بواسطة الضرب أو القتل، وحدود الله تعالى محارمه التي أمر أن تتجافى فلا تقرب". (٣٩)

هذا والحدود في الإسلام ثمانية:

١- حد الردة.

٢- حد الزنا.

٣- حد القذف.

٤- حد السرقة.

٥- حد السكر (شرب الخمر).

٦- حد الحرابة (قطع الطريق).

٧- حدّ البغي.

٨- حد الفواحش.

وسوف نتناول فيما بعد تفضيل كل حد من هذه الحدود من حيث معناه وطبيعته ومشروعيته والآثار المترتبة على تطبيقه.

ثانياً: ضرورة الحدود وأهدافها:

إذا كان الإسلام قد شرع من العقوبات ما يحفظ هذه الضروريات التي لا تقوم حياة الناس إلا بها، فثمة مجموعة من الأهداف التي تتحقق من خلال تطبيق هذه العقوبات أو الحدود في مجتمعنا الإسلامي، ولقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة هذه الحدود، وذلك كما يفهم مما رواه أبو هريرة رضى الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم "حد كما يفهم مما

رواه أبو هريرة رضى الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم "حد يعمل بـه فـي الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً". وقوله صلى الله عليه وسلم "إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة". (٤٠)

ومن أهم الأهداف التي تؤكد ضرورة إقامة الحدود ما يلي:(٤١)

١- تطهير المجتمع الإسلامي من الجرائم

فبتطبيق الحدود والقصاص والتعازير ينزجر كل من تسول له نفسه ارتكاب إحدى هـذه الجرائم فيقلع عن ارتكابها، كما أن في تطبيق بعض هذه العقوبات كحد رجم الزاني المحصـن والردة والبغي وقطع الطريق الاستئصال لبعض المجرمين الخطرين من المجتمـع الإسـلامي وبهذا يتطهر ذلك المجتمع من الجرائم الخطرة التي تؤدي إلى إفساد ويرتب علي هذا التطهيـر ما يلي:

أ) الأمن والأمان والطمأنينة:

فبإقامة الحدود على من تجب عليهم يسود الأمن والأمان والطمأنينة بين أفراد المجتمـع الإسلامي. وفي عدم إقامة ذلك انتشار للجرائم الأمر الذي تترتب عليه إشاعة الفاحشة وبث روح الإجرام بين أفراد المجتمع، وبذا تحل الرذيلة محل الفضيلة ويعم الشر بدلاً عن الخير.

ب) حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل.

إن من أهداف الشريعة الإسلامية حفظ المصالح الضرورية للمجتمع الإسلامي المتمثلـة في الدين والنفس والمال والعرض والعقل، ومن وسائل حفظ هذه المصالح، إقامة الحدود، وعلى سبيل المثال:

إن حفظ الدين يكون بطرق منها إقامة حد الردة، فمن دخل الإسلام ذاق نعمته، وهي أهم نعمة عرفها الإنسان، ومن ارتد عن الإسلام كفر بالله وبهذه النعمة، وجزاء هذا الكفر القتل فـي الدنيا إن لم يتب خلال مدة ثلاثة أيام لقول الرسول صلى الله عليـه وسـلم: "مـن بـدل دينـه فاقتلوه".(٤٢) والخلود في نار جهنم.

وبإقامة حد الردة يرتدع من يفكر في الردة فيقلع عنها قبل أن يقدم عليها. وإذا لم يرتدع ثم ارتد قتل إن لم يتب كما ذكر آنفًا، وإذا قتل طهر المجتمع من هذا الجرم، وبهذا يعلم أن إقامة حد الردة من شأنه أن يحافظ على الدين...

إن الشارع قد قصد من إقامة الحدود والقصاص والتعازير المحافظة على الضروريات الخمس التي بها قوام أمر الأمة... وعدم تطبيق ذلك من شأنه أن يجعل الناس أشبه بقطيع من الأغنام في واحة خضراء، وهذا ما يحدث فعلاً في المجتمعات التي لا تحتكم إلى شريعة الله فتحكم شريعة الغاب بدلاً من شريعة الله.

٢- تحقيق العدالة والمساواة ورفع الظلم عن العباد:

إن تطبيق الحدود على المجرمين بما يتناسب مع إجرامهم فيه تحقيق للعدالة والمساواة بين المسلمين جميعا بغض النظر عن لونهم وجنسهم وحسبهم وغناهم وفقرهم، ويبدو ذلك جلياً فيما رواه البخاري عن عائشة رضى الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فخطب فقال: "أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها". (٤٣)

٣- طاعة الله تعالى والامتثال لأوامره ونواهيه:

أمر الله تعالى بإقامة الحدود، وأمره نافذ يجب طاعته بغض النظر عن أية فائدة متوخاة من أوامره ونواهيه، وعدمُ طاعته والحكم بغير ما أنزل يعتبر ظلماً وفسقاً وكفراً مصادقاً لقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٤٤) وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾.(٤٥)

٤- القضاء على الأمراض الاجتماعية:

ويظهر هذا بوضوح في جرائم السرقة والزنا والقذف والقتل، فبالقصاص من القاتل تُشفى صدور الورثة من الغل والحقد اللذين لحقا بهم من جراء قتل القريب عمداً.

وبإقامة حد السرقة يشفى صدر من سُرق ماله من الغل والحقد صوب السارق، وبإقامة حد الزنا يشفى صدر من غصبت، وإن لم يشف صدرها فتشفى صدور أقاربها.

وبتطبيق الحدود والقصاص والتعازير يشفى المجتمع الإسلامي من الحقد والغل اللذين لحقا بأفراده من جراء الجرائم التي وقعت عليهم.

وبهذا المسلك المشروع يرضى المجني عليه إن كان حياً وأقاربه إن كان ميتاً، أو حيًا والمجتمع الإسلامي كذلك، وإرضاء المجني عليه من أهداف التشريع الإسلامي لهذه الحدود والقصاص والتعاذير هذا فضلا عن إرضاء الله تعالى وإرضاء الأقارب والمجتمع.

أما إرضاء المجني عليه " فلأن في طبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمدًا، والغضب يعتدي عليها خطأ فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً، لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الروية وينحجب بهما نور العدل، فإن وجد المجني عليه أو أنصاره مقدرة على الانتقام لم يتأخروا عنه، وإن لم يجدوها طووا كشحاً على غيظ حتى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك وقد قال الله تعالى ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾[٤٦] فلا تكاد تنتهي الثارات والجنايات ولا يستقر حال نظام للأمة فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هي هذه الترضية وتجعل حدًّا لإبطال الثارات القديمة".[٤٧]

ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع "وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دمائكم أضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .. وكان مسترضعاً في بني ليث فقتله هذيل فهو أول ما بدأ به من دماء الجاهلية".[٤٨]

وفي رواية أخرى. " ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ربن ربيعة بن الحارث....". [٤٩]

وبهذا يرضى المجني عليه وأقاربه والمجتمع كذلك.

وأما رضى الله تعالى فإنه يكون بامتثال أمره وأجتناب ما نهي عنه والله تعالى نهي عن ارتكاب الجرائم، وأمر بإقامة الحدود والقصاص.

٥- تهذيب النفس الأمارة بالسوء:

إن في إقامة العقوبة على الجاني ما يزيل الخبث الذي علق به والذي حمله على ارتكاب الجريمة وإزالة الخبث من نفسه تطهير له من هذا الخبث وتأديب لهذا شرعت الحدود والقصاص والتعازير.

ومما يشجع الجاني علي إصلاح نفسه وتأديبها أن الله تعالى يقبل توبته بعد استيفاء حق العباد. قال تعالى ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾.(٥٠)

فالتأديب إذن راجع إلى المقصد الأسمى، وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموع الأمة... وأعلى التأديب الحدود لأنها مجعولة لجنايات عظيمة، وقد قصدت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة خبث الجاني، وكذلك متى تبين أن الجناية كانت خطأ لم يثبت فيها الحد، ومتى ظهرت شبهة للجاني فقد التحقت بالخطأ فتسقط الحدود بالشبهات، ثم إذا ظهر في الخطأ شيء من التفريط في أخذ الحذر يؤدب المفرط بما يفرض من الأدب لمثله. (٥١)

٦- تطهير النفس الإنسانية من الذنوب والآثام:

من أُقيم عليه حد أو قصاص أو تعزيز في هذه الدنيا بسبب جريمة توجب ذلك فهو كفارة لهذا الذنب الذي اقترفه، وذلك لما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: "بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببرهان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصابَ من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء بما فيه"، فبايعناه على ذلك. (٥٢)

وعن ابن مسعود قال: "إذا جاء القتل مما كل شيء".(٥٣)

وعن عائشة مرفوعاً "لا يمر القتل بذنب إلا محاه" فلولا القتل ماكفرت".(٥٤)

ومن المعقول أنه " لو كان حد القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل(٥٥) " لكن العقوبات ثابتة بالنص وهو مندوب إليه لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾.(٥٦)

وإذا ثبت العفو تبين أن حد القتل إنما لم يشرع للإرداع فحسب بل شرع للإرداع وغيره، ومن هذا الغير العفو وكفارة الذنب.

هذا والمقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان "أن السيف محاء للخطايا".(٥٧)

ثالثاً: الشروط الواجب مراعاتها عند تطبيق الحدود:

ثمة مجموعة من الشروط والاعتبارات لابد من الأخذ بها عند تطبيق الحدود، يتعلق بعضها بالحدود عامة، وبعضها الآخر يتعلق بحد منها أو أكثر، وسوف نعرض لهذه الشروط والاعتبارات إجمالاً على النحو التالي:

١- لا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم:(٥٨)

طبقاً لهذا الشرط فإن الحد لا يطبق إلا على شخص بالغ عاقل، أما الصبي والمجنون فلا عليهما وكذلك النائم والمكره، وذلك لما روى عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".

وروى عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت قالت: "إنى كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم على، فخلى سبيلها ولم يضربها".(٥٩)

ويقضي هذا الشرط كذلك أن يكون الواقع في الحد عالماً بالتحريم، وذلك لما روى عن عمر وعلى رضي الله عنهما أنهما قالا " لا حد إلا على من علمه" وكذلك لما روى عن سعيد بن المسيب قال: ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة قالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله

حرمه، فكتب بها إلى عمر، فكتب: إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن يعلم فأعلموه، فإن عاد فارجموه".(٦٠)

٢- لا يُقيم الحد إلا الإمام أو نائبه:

في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان السيد له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن، وذلك لما ورى عن سعيد بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر".(٦١)

وليس له – أي للسيد – قطعة في السرقة ولا قتلة في الردة، ولا جلد مكاتبة، ولا أمته المزوجة، وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر.(٦٢)

وبنظرة في هذا الشرط فإن ما يتحقق منه الآن في عصرنا الحاضر أن الإمام ونائبه هما المنوط بهما إقامة الحد، أما غير ذلك فلم يعد في زماننا هذا قن أو إماء أو مكاتبين.

٣- من أقر بحد ثم رجع عنه سقط:

ذلك أن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء على الإقرار إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه ولم يتبع.(٦٣)

وكذلك إذا تاب مرتكب الحد قبل أن يقام عليه الحد فإنه يسقط عنه، وقد سئل ابن تيمية.: هل إذا تاب الزاني قبل إقامة الحد عليه يسقط عنه الحد بالتوبة، فأجاب: إن تاب من الزنا والسرقة أو شرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل رفع أمرهم إلى الإمام.(٦٤)

٤- تحريم الشفاعة في الحدود:

وذلك لما يروى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجترئ عليه إلا

أسامة حبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب قال: "يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"(٦٥)

وقد تُقبل الشفاعة قبل أن يرفع الأمر إلى السلطان أو الإمام، فإذا رفع الأمر فالأولى ترك الشفاعة، كما جاء في موطأ الإمام مالك عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أن صفوان ابن أمية قيل له: إنه إن لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءهً فأخذه صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده، فقال له صفوان: إني لم أرد هذا (يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول اله صلى الله عليه وسلم: " فهلا قبل أن تأتيني به".(٦٦)

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا ، حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان لعن الله الشافع والمشفع. (٦٧)

٥- لا تقام الحدود في المساجد:

فقد جاء في حاشية المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي ما نصه " يحتمل أنه أراد التحريم قال في الإنصاف وهو الصواب وجزم به ابن تميم وغيره، وقال ابن عقيل وغيره لما روى حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن تقام الحدود في المساجد، وقيل يكره ولا يحرم"(٦٨)

وفي موضع آخر ذكر ابن قدامة أنه " من أتي حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم أو لجأ إليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج(٦٩)

وجاء في العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني إيضاحاً لذلك أنه من جاء إلى الحرم وقد أتي حداً خارجه أو عليه قصاص فإنه لم يستوف منه في الحرم وإنما لا يبايع ولا يشاري ولا يطعم ولا يؤوى ، ويقال له: اتقق الله واخرج إلى الحل ليستوفي منك الحق

الذي قبلك، فإذا خرج استوفى حق الله عز وجل منه"[٧٠] وذلك لأنه إذا وجد من يطعمه ويؤويه في المسجد تمكن من الإقامة فيه على الدوام مما يؤدي قطعاً إلى ضياع الحق الذي عليه، أما منعه ذلك فلعل ذلك المنع وسيلة إلى خروجه من الحرم فيقام فيه حق الله عز وجل.

وإن أتى حداً في الحرم استوفى منه فيه، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: من أحدث حداً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء. وقال الله سبحانه وتعالى:﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٧١] فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عند ارتكاب المعاصي حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم كما يحتاج إليه غيرهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكبه في الحرم لتعطلت حدود الله في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لابد منها ولا يجوز الإخلال بها، ولأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته فلا ينتهض الحرم لتحريم دمه وصيانته، بمنزلة الجاني في دار الملك لا يعصم لحرمة الملك بخلاف الملتجئ إليها بجناية صدرت منه في غيرها".[٧٢]

٦- من وسائل إقامة الحد وكيفيته أن يضرب الرجل في الحد قائماً بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد ولا يربط ولا يجرد:

بل يكون عليه القميص والقميصان ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد، ويفرق الضرب على أعضائه إلا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل، والمرأة كذلك إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف، والجلد في الزنا أشد الجلد ثم جلد القذف ثم الشرب ثم التعزير. [٧٣]

وجاء في شرح النووي الصحيح مسلم بالنسبة للمرأة والرجل: واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة، وإما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائماً: وقال مالك قاعداً، وقال غيره يخير الإمام بينهما".[٧٤]

وذكر في موطأ الإمام مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط

مكسور فقال: " فوق هذا"، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته– أي طرفه– فقال: " دون هذا"، فأتى بسوط قد رُكِّبَ به ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد.(٧٥)

وأما ضرب الرجل قائماً لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب، واشتراط كون السوط لا جديد لئلا يجرح ولا خلق لئلا يؤلم، وأما عدم المبالغة في الضرب لأن القصد أدبه لإهلاكه، فعن علي رضى الله عنه: " ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين"، وقال ابن مسعود رضى الله عنه "ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد".(٧٦)

٧- إن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين:

إما بينة عادلة تثبت على صاحبها، وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد، فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد. وقد قال مالك بذلك في الذى يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول: لم أفعل، وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره: إن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد.(٧٧)

٨- من كان مريضاً يُرجى برؤه أُخر حتى يبرأ:

ذلك لما روي عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: " يأيها الناس على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن؛ فإن أمة أتت لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت".(٧٨)

فإن لم يرج برؤه وخشى عليه من السوط جلد بضغث– وهو غدق النخل– فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة. (٧٩)

ولقد علق على ذلك الإمام النووي بقوله: فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء والله أعلم.(٨٠)

ويروى عن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن رجلاً اشتكى حتى أنضى فدخلت عليه امرأة فهش لها فوقع بها، فسئل له رسول الله صلى الله

عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة"(٨١)

هذا إن كان جلداً، فأما الرجم فلا يؤخر لأنه لا فائدة منه إذا كان قتله متحتماً... غير أنه إذا وجب الحد على حامل لم يقم عليها حتى تضع حملها، وذلك لما يروى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: " فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فو الله إني لحبلي، قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي. فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه قالت هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز: فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها.....". (٨٢)

٩- إن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد بأن زني أو سرق أو شرب الخمر مراراً (تداخلت) فلا يحد سوى مرة.

كما حكى ابن المنذر: إجماع يحفظ عنه من أهل العلم لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحد واحد، وكالكفارات من جنس وما أجناس فلا تتداخل)، كبكر زني وسرق وشرب الخمر، ويبدأ بالأخف فالأخف، فيحد أولاً لشرب الخمر، ثم لزنى، ثم يقطع، (وإن كان فيها قتل)، بأن كان الزاني في المثال محصناً استوفى القتل وحده، لقول ابن مسعود رضى الله عنه: "إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط بذلك"... ولأن الغرض الزجر. ومع القتل لا حاجة له. (٨٣)

على أن الزاني إذا حد ثم زني ثانياً يلزمه حد آخر، فإن زني ثالثة لزمه حد آخر، فإن حد ثم زنا لزمه حد آخر، وهكذا أبداً، فأما إذا زني مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع. (٨٤)

١٠- تُدرأ الحدود بالشبهات، وهذه الشبهات ثلاثة: (٨٥)

إحداهن: في الفاعل، وهو ظن حل الوطء إذا وطئ امرأة يظنها زوجته أو مملوكته.

الثاني: شبهة في الموطوءة، كوطء الشركاء الجارية المشتركة.

الثالثة: في السبب المبيح للوطء، كالنكاح المختلف في صحته.

١١- إن أتى حداً في الغزو:

لم يستوف حتى يخرج من دار الحرب. (٨٦)

رابعاً: الحدود، أنماطها، مشروعيتها، وانعكاساتها التربوية:

أسلفنا أن الحدود التي شرعها الإسلام ثمانية:

حد الردة، وحد السكر (شرب الخمر)، وحد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد البغي وحد الفواحش وقبل أن نشرع في تناول هذه الحدود وبيان مشروعيتها وانعكاساتها التربوية ينبغي أن نعلم أن الإسلام لا يعتمد على العقوبات في إنشاء الحياة الكريمة بين الناس ولا يتخذها الوسيلة الوحيدة لذلك، وإنما يعمل على الوقاية من الجريمة ومحاربتها بالوازع والنفس المهذبة والسلوك القويم وتوفير أسباب الحياة النظيفة لكل الناس، فمن ارتضى هذه الأسباب واتخذها منهاجاً لحياته ارتقي وعز بالإسلام وسعد بالمجتمع وسعد به المجتمع ومن هجر هذه الأسباب ونفر منها وسعي في الأرض فسادًا دون رادع من خلق أو وازع من ضمير فحق للإسلام أن ينزل به عقابه ليحمي الناس من شروره ويوفر للمجتمع أمنه واستقراره.(٨٧)

والإسلام في نسقه العقابي لا يفرض عقوباته من فراغ وإنما بعد نظر وتأمل لمختلف ظروف ومسببات الجريمة، علاوة على ما يستتبعها من آثار حالية أو مستقبلية، سواء في ذلك تلك الآثار الظاهرة أو الباطنة، كما أن الإسلام لا يأخذ الخارجين عن حدوده ومحارمه على غرة، وإنما هو أولاً يهيئ لهم سبل الاستقامة والهدى ليحق على من يأثم بعد ذلك عذاب الدنيا والآخرة. (٨٨)

وشرع الإسلام الحدود صيانة للمجتمع من الشذوذ والانحراف لا إكراهاً على الفضيلة وحسن الخلق، فهو مجتمع يقوم على عقيدة ينبع منها خلق ويصونه نظام، وهذه الثلاثة مجتمعة متضامنة متناسقة تعمل على تربية المجتمع وتطهيره وصيانته. (٨٩)

وقبل أن يرصد الإسلام للجريمة عقوبة فقد وضع خطة محكمة لتربية الإنسان تحول بينه وبين ارتكابها، ومن ملامح هذه الخطة.(٩٠)

١- تربية الفرد لإيجاد وازع خلقي في نفسه.

٢- إيجاد رأي عام ينفر من الجريمة، بل وينكرها ويحاصر مرتكبها.

٣- سد كل منافذ الفتنة لتظل نائمة.

٤- تحديد العقوبات الرادعة التي تنزل بالمخالف عندما لا يوجد بديل لها.

لقد اتخذ الإسلام كل هذه الوسائل قبل أن يقوم على وضع العقوبة المقررة لذلك، وهذا ما يسمي (الجمع بين التوجيه والتشريع) وهو من خصائص الإسلام، حيث وجه وشرع في آن واحد لأن التوجيه وحده لا يكفى ولابد من التوجيه مع التشريع. (٩١)

وفيما يلي سوف نتناول كل حد من هذه الحدود على حدة موضحين ماهيته وطبيعته، مشروعيته، وما يترتب على تطبيقه من آثار تربوية.

١- حد الردة:

معنى الردة:

جاء في مختار الصحاح (باب الراء):

الارتداد: الرجوع، ومنه (المرتد) و(الردة) بالكسر اسم منه أي الارتداد و (استرده) الشيء سأله أن يرده عليه. (٩٢)

والردة في حقيقتها: هي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد صريح واستهزاء بالدين كالسجود

لصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، أو استحلال محرم بالإجماع، أو نفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات. (٩٣)

وفي تفصيل ذلك: يحصل الكفر بأربعة أمور:

١- بالقول: كسبِّ الله تعالى أو رسوله أو ملائكته، لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به، أو إدعاء النبوة أو تصديق من ادعاها لأنه تكذيب لله تعالى في قوله "ولكن رسول الله وخاتم النبيين"،(٩٤) ولحديث "لا نبي بعدي" ونحوه، أو الشرك له تعالى كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ (٩٥) أو كان مبغضاً لرسوله أو لما جاء به اتفاقاً، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم: كفر إجماعاً.

٢- بالفعل: كالسجود لصنم ونحوه كشمس وقمر وشجر وحجر وقبر؛ لأنه إشراك بالله تعالى، وكإلقاء المصحف في قاذورة، أو ادعى اختلاقه أو القدرة على مثله؛ لأن ذلك تكذيب له.

٣- وبالاعتقاد: كاعتقاده الشرك له تعالى أو الصاحبة أو الولد لقوله تعالى: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ﴾(٩٦)، أو أن الزنى والخمر حلال، أو أن الخبز حرام ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً، لأن ذلك معاندة للإسلام وامتناع من قبول أحكامه ومخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٤- وبالشك في شيء من ذلك: أي في تحريم الزنى والخمر أو في حل الخبز ونحوه، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين، وإن كان يجهله مثله لحداثة عهده بالإسلام أو الإفاقة من جنون ونحوه، لم يكفر، وعرف حكمه ودليله، فإن أصر عليه كفر، لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله، ولا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله.

وإذا كانت الردة هي الرجوع عن الإسلام، فإنها – بعبارة أخرى– تتحقق بالفعل أو بالامتناع عنه وبالقول وبالاعتقاد، وعلى ذلك يعتبر راجعاً عن الإسلام هؤلاء:(٩٧)

١– مَنْ يسجد لغير الله – كأن يسجد لصنم أو لحيوان أو لكوكب أو لغير ذلك.

٢– مَنْ يهمل المصحف والأحاديث النبوية الشريفة بأن يضعها في الأماكن القذرة أو يمشي عليها.

٣– مَنْ يأتي المحرمات وهو عالم بأنها محرمة كأن يزني، ويشرب الخمر، ويقتل المعصومين بأن يستبيحها وهو يعلم أنها محرمة.

٤– مَنْ يمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج ويجحدها وينكرها.

٥– مَنْ يجحد الربوبية أو الوحدانية أو ينكر الأنبياء أو الملائكة أو البعث، أو يعتقد أن القرآن من عند غير الله، أو يكذب الرسول، أو يدعي هو أنه رسول، أو يسب النبي صلى الله عليه وسلم، أو أي نبي من الأنبياء.

٦– من يدعي أن الوحي ينزل عليه، أو أن محمدًا صلى الله عليه وسلم ليس خاتم المرسلين.

٧– من يستخف بأي اسم من أسماء الله تعالى، أو أي أمر من أوامره أو نواهيه.

مشروعية حد الردة:

شرعت عقوبة المرتد حتى يكون الإنسان جاداً في اعتناقه للإسلام، فلا يقدم عليه إلا بعد قناعة تامة، وإذا ارتد بعد ذلك كان عابثاً بالدين والمقدسات ويستحق القتل لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (٩٨)، ولقوله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه"(٩٩)، ولقوله صلى الله عليه وسلم كذلك "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة".(١٠٠) هذه عقوبة دنيوية.

ويُستتاب المرتد ثلاثة أيام من يوم الردة عليه دون أن يعذب بجوع أو بغيره، فإن تاب يخلي سبيله وإلا قتل بالسيف، ولا فرق بين الرجل والمرأة عند الجمهور، وعند الحنيفية المرأة لا تقتل، بل تحبس حتى تسلم، وقيل تجبر على الإسلام بالضرب حرة كانت أم أمة. (١٠١)

وثمة عقوبة أخروية للمرتد وهي تخليده في النار لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. (١٠٢)

الآثار التربوية المترتبة على إقامة حد الردة:

يثير (يوسف حامد العالم) تساؤلاً: لماذا كان الكفر علة موجبة للقتل في حالة الردة، ولم تكن علة كذلك في حالة الكفر الأصلي؟ وهل لهذا نظير في موارد الشرع؟

ويجيب عن تساؤله: فيما أعتقد أن كفر المسلم بعد إسلامه في حد ذاته أخطر من الكفر الأصلي على النظام، وذلك لأنه لم يكره على الدخول في الإسلام، بل دخل بعد اقتناع، فكونه يدخل بطوعه ثم يعلن خروجه في ذلك فوضى اعتقاد، وفيه إدخال الشكوك في قلوب البسطاء تجاه هذا الدين وهذا النظام، ويرشدنا إلى هذه الحقيقة قوله تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾. (١٠٣)

فالارتداد قد يكون ذريعة إلى إدخال الخلل في صفوف المسلمين وفي تفكك جبهتهم الداخلية، وفي ذلك فساد كبير وشر مستطير، لأن أخطر شيء على حياة الأمم وكيانها الفوضى في الاعتقاد والاضطراب الفكري، وعدم الثقة بما يظلها من نظام. (١٠٤)

ثم يستطرد قائلاً: " ونحن نرى انتشار الأفكار الإلحادية التي جاست خلال ديار المسلمين أخطر على الإسلام من الكفر الصريح الخارج عن نطاق بلاد الإسلام. فالشك في النظام والتفكك في صفوف الجبهة الداخلية قد يكون من العوامل الأساسية في نصر الأعداء. ولذا لم يترك الإسلام للمرتد الحرية في الارتداد مع احترامه الشديد لحرية الاعتقاد بالنسبة للكافر الأصلي.

ثم إن المرتد بعد أن أتيحت له فرصة الاطلاع على الأدلة والبراهين التي جعلته يؤمن بالإسلام ويدخل فيه بمحض اختياره، ليس له عذر، أما الكافر الأصلي الذي قد لا يتمكن من الاطلاع على تلك الأدلة فمعذور، لأنه يرجى منه أن يطلع عليها، أو اطلع عليها ولكن لم يحصل اقتناع بها فيرجي منه أيضاً أن يصل إلى الاقتناع".(١٠٥)

وأما توبة المرتد فهي إسلامه وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، إلا أن تكون ردته بإنكار فرض أو إحلال محرم، أو جحد نبي، أو كتاب أو إلى دين من يعتقد أن محمداً بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده ويشهد أن محمدًا بعث إلى العالمين، أو يقول: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام".(١٠٦)

والإسلام في إهداره لدم المرتد كان منطقياً، لأن ذلك المرتد دخل الإسلام من أوسع أبواب الرحمة دون إكراه وتحت القاعدة الإلهية: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾(١٠٧)، ولأنه كذلك قد عاش الإيمان وعرف حدود الله وشرعته وتأكد أنه: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾(١٠٨) ثم بعد ذلك يرتد عن الإسلام دون أن يكره على ذلك وبقلب فاجر ويجاهر بالكفر، هذا المرتد يكون قتله منطقياً حتى لا يكون أسوة سيئة يلحق من جرائها الضرر كل الضرر بالإسلام والمسلمين لو ترك دون عقاب رادع ليعتبر غيره.

هذا فضلاً عن أن الردة تعد خروجاً على طاعة الله ورسوله وخيانة لما أؤتمن عليه، علاوة على ما في ذلك كله من إهدار لقيم النظام العام لدولة الإسلام واستهزاء بمقدساتها.... وكلها أمور توجب إهدار دم من يأتيها، والدول المعاصرة تهدر دم مواطنيها لشبهة أقل من ذلك مثل العصيان المدني، أو الاتفاق الجنائي لقلب نظام الحكم، فما بالك والردة ثورة ضد الله ودينه الحق. (١٠٩)

ويترتب على تطبيق حد الردة ردع عام لأفراد المجتمع الذين تسول لهم أنفسهم القيام بمثل هذا الأمر والتلاعب بالدين والإساءة إليه والطعن فيه لأن المرتد حين يعلن خروجه من الإسلام يقصد بذلك الإساءة والطعن والانضمام إلى الذين يحاربونه ويكيدون له ومحاولة لصد

الناس عن الدخول فيه، ومن أجل ذلك شرع حد القتل للمرتدين إذا لم يتوبوا حتى يكونوا عبرة لغيرهم وردعاً عاماً للجميع.

كما أن تطبيق حد الردة فيه حفظ للدين، ذلك أن الردة تقع ضد الدين الإسلامي والتهاون في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة النظام الاجتماعي الذي يقوم على الدين، ومن ثم يعاقب المرتد بأقصى العقوبات، وهي القتل من أجل استئصال شره من المجتمع وحماية للعقيدة ومنعاً للجريمة وزجراً عنها، فما هو إلا ثورة على النظام العام فاستحق القمع بلا هوادة. (١١٠)

وجاءت العقوبة على هذا النحو لأن الإسلام كمنهج للسلوك الإنساني لا بدله من سياج يحميه ودرع يقيه، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما ينهر أركانه ويزعزع بنيانه، ولا شيء أقوى من حماية النظام ووقايته من الخارجين عليه، لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط. (١١١)

إن المرء عندما يدخل الإسلام ويرتد بالخروج عنه فربما أثار ذلك شبهة اقتناع بعدم صلاحيته أو بأفضلية غيره عليه، فإن كان المرتد ممن يحظى بمكانة في الجماعة قويت الشبهة واشتد التشكيك، وهو يشبه من يترك وطنه وينحاز إلى وطن معاد، وهي خيانة عظمى للجماعة التي ينتمي إليها، فهل تغفر الأمم والشعوب لبنيها جريمة الخيانة العظمى؟ وهل يتسامح المجتمع معه؟(١١٢)

وحد الردة يغلق بابًا خطيرًا في وجه من يريدون إفساد الإسلام من داخله، أو التجسس عليه، حتى يبقي المجتمع بعيداً عن كل الشكوك والظنون وردعاً لمن تسول له نفسه مثل ذلك، نظراً لما ينتظره من عقوبة شديدة ألا وهي القتل.

وليس ثمة تعارض أو تناقض بين حرية التدين والاعتقاد وبين تحريم الردة في الإسلام، ذلك أن الإسلام لا يُكره أحدًا على اعتناقه والدخول فيه، وإنما لابد من موافقة العقل والتفكير، فإذا حصلت عند الإنسان قناعة تامة ورضا كامل وإقرار بأن الإسلام حق فأعلن إسلامه وانضوى تحت لوائه فمن المفروض أن يكون على قناعة بما اتخذ من قرار، فإذا ارتد بعد ذلك فهذا دلالة على العبث بالدين ما قد يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية وسياسية تضطرب بها أوضاع

المجتمع ويفقد استقراره،[١١٣] -كما سبق أن أشرنا من قبل- أو قد يكون هذا المرتد قد دخل الإسلام نفاقاً ورياءً وبقي الكفر في قلبه، فهذا يتلاعب بالعقيدة والمقدسات ونظام الأمة فيستحق القتل لهذه الجريمة، أو أنه خرج من الإسلام لوسوسة شياطين الإنس والجن وإغوائهم وإغرائهم فهنا يستتاب وتكشف له الحقائق ويناقش في شبهاته حتى لا تبقي له حجة وتزال عنه الأوهام، فإن أصر على الباطل فإنه يقتل لجريمة العبث بالمقدسات والعقائد والأديان، وخروجه على النظام العام وخيانته للأمة التي ترعاه والدولة التي تحميه، فقتل المرتد هنا هو حماية لحق التدين حتى لا يصيح هذا الحق ألعوبة أو سخرية، ومهاناً رخيصاً كسقط المتاع[١١٤]، ونظرًا لذلك شرعت عقوبة الردة حماية لجدية الاعتقاد وحرمة الدين.

٢- حد السُكر (شرب الخمر):

شرع الإسلام حد السكر كوسيلة من الوسائل التي يستعان بها في حفظ العقل من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئاً على مجتمعه ومصدر أذى وشر لأفراده.

و" العقل هو الخاصية المميزة للإنسان عن غيره من الحيوانات، وبه نال التكريم والتفضيل، ولذلك اعتبر العقل أصلاً من الأصول التي اتفقت الشرائع على وجوب المحافظة عليها من الإزالة أو الإضعاف ومن أجل ذلك حرمت الشرائع المسكرات حرصاً على حماية العقل وسلامته".[١١٥]

فالخمور والمخدرات والمسكرات من الأمور التي تفسد العقل وتعطله عن القيام بدوره وتحجبه عن مصالحه فلا يدرك الخير من الشر ولا يميز الطيب من الخبيث، ومن ثم فإنه يودي بصاحبه إلى الهلاك إذ " ينحرف بتصرفاته عن مواصفات الرجل العاقل المتزن الذي يقيم الأمور ويعالجها بحكمة وروية وتبعده عن التفكير في منافعة الدنيوية وعن التوجه بجهده العقلي والبدني نحو تنمية قدراته ومواهبه، كما تبعده عن طاعة الله تعالى التي خلق الإنسان من أجل تحقيقها".[١١٦]

ولقد كان شرب الخمر من العادات الجاهلية قبل الإسلام، وكان الشعراء يتغنون بها في أشعارهم، وكانت الخمر من الرذائل الاجتماعية المنتشرة في البيئة العربية وغيرها من أمم العالم".(١١٧)

أضرار الخمر:

للخمر والمسكرات بأنواعها أضرار كثيرة تعود على شاربها ومتعاطيها في عقله أو في جسمه وماله وأسرته، كما تعود كذلك على الجماعة التي يتعامل ويتعايش معها، وعلى الأمة التي ينتمي إليها.

إنها عدو للعقل والإنسانية جمعاء لانها تصيب العقل – كما سبق أن أشرنا– بالخلل مما ينتج عنه تصرفات غير سليمة يتعدى أذاها الفرد إلى غيره من أفراد المجتمع، وهي "فوق أنها تفسد العقول في المجتمع تقطع حبال المودة فيه"(١١٨)، وتوقع العداوة والبغضاء بين الناس كما جاء وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾.(١١٩)

وفي هذه الآية الكريمة قال الشيخ ولي الله الدهلوي "بين الله تعالى أن في الخمر مفسدتين، مفسدة في الناس، فإن شاربها يلاحق القوم ويعدو عليهم، ومفسدة فيها يرجع إلى تهذيب نفسه، فإن شاربها يغوص في حالة بهيمية ويزول عقله الذي به قوام الإحسان".(١٢٠)

وهناك ارتباط وثيق بين شرب الخمر والفاحشة، فيحتمل إلى حد كبير أن من يشرب الخمر يرتكب الفاحشة، عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات: قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت، ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برأت منه ذمة الله، ولا تشربن خمراً، فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية، فإن المعصية حل سخط الله عز وجل، وإياك والفرار من الزحف، وإن هلك الناس، وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت، وأنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أبداً وأخفهم في الله".(١٢١)

وروى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته أمرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له: إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إنى والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليَّ ، أو تشرب من هذه الخمرة كأساً، أو تقتل هذا الغلام. قال: فاسقيني من هذا الخمر كأساً فسقته كأساً، قال: زيدوني، فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه".(١٢٢)

كما أن الخمر تجلب أضراراً بدنية ونفسية وخلقية ويترتب عليها نتائج وخيمة العقبى "وقد أجمع علماء الدين والطب والأخلاق والاجتماع والاقتصاد على منع تعاطيها منعاً باتاً، لأنها مضرة ضرراً فادحاً سواء في الحياة العامة أو الخاصة، حيث إن الإسلام يحرص على نظافة المجتمع وصيانته وتنقيته من الشوائب التي تعلق به، ويعمل على بقائه قوياً متماسكاً، ويبعد عنه الرذائل التي تتطرق إليه، سواء من ناحية المسلمين أو من غيرهم".(١٢٣)

وتجدر الإشارة إلى أنه "من أخطر ما لجأ إليه الاستعمار استخدام المسكرات والمخدرات ليفت في عضد الشعوب ويقتل مواهبها ويقضي على نشاطها، وقد فعلت هذا بريطانيا والأسبان والهولنديون وغيرها من الدول الاستعمارية في القرن السابع عشر، وأدخلوا الخمور الرخيصة المهلكة لصحة الشعوب المستعمرة، وعملوا على نشرها بين الأهالي الأصليين كوسيلة للقضاء عليهم، ولتعطيل التنمية في بلادهم، أو على الأقل لامتصاص قواهم الذهنية".(١٢٤)

الخمر إذن هي أم الخبائث ومفتاح كل شر وفساد، ويلحق بالخمر جميع أنواع المخدرات من الحشيش والكوكايين والأفيون والهروين، وكذلك الحبوب التي دمرت كثيراً من شباب المسلمين اليوم يدسها الأعداء لإضعاف قوة المسلمين وإبعادهم عن دينهم، مع أن هذه الحبوب حتى عند المجتمعات الكافرة ممنوعة ومتعاطيها إن استمر عليها فلابد أن يصيبه الجنون".(١٢٥)

ولا تخفى أخطار الخمر والمسكرات على سلامة العامة مما يظهر في حوادث السير المروعة والتي تذهب بأرواح الأبرياء، فبعض الذين يمارسون القيادة تكفي جرعة صغيرة يتناولونها لتسبب حوادث السير، لأن الكحول يقلل من سرعة استجابة الجسم للتفاعلات الحيوية في داخله فيقلل من حدة البصر شيئاً فشيئاً، ثم يتقلص محيط الرؤية ويحصل الاختلال في التوازن فتكون تلك الحوادث التي تودي بحياة الأبرياء. (١٢٦)

ومن أضرار الخمر أنها تلهي عن ذكر الله عز وجل وتشغل عقل الإنسان وقلبه عن هذا الذكر وتوقع العداوة والبغضاء بين الناس وتدعو إلى الفاحشة وتلهي الإنسان عن الصلاة وتفسد الأهل والذرية، فكثيراً ما يقلد الأبناء آباءهم في الفساد والانحراف كما أنها تدفع إلى السباب والشتم والعدوان على الناس. (١٢٧)

و تترتب على شرب الخمر أضرار اقتصادية تتمثل في ملايين الأموال التي تنفق في صناعة الخمور، وهذه الأموال تذهب هدراً، كما تتمثل فيما ينفق على علاج المدمنين في المستشفيات من أموال تكون الأمة في حاجة إليها لتنفقها في مصارف أخرى، وكذلك في إضعاف القوة المنتجة في المجتمع.

كما أن لها مضارًا من الناحية السياسية تتمثل في أن تعاطيها من أسباب ضعف شباب الأمة وإضعاف قوتهم فلا يكونون أهلاً لمواجهة العدو، ومن ثم فإن الدول تحرم على جنودها شرب الخمر أيام الحرب، لأن ذلك يعجزهم عن القيام بواجباتهم. (١٢٨)

ومن مضارها النفسية إفشاء الأسرار، وتظهر خطورة هذا الأمر خاصة إذا كان يتعلق بالحكومات وسياسة الدولة وشئونها، وعليها يعتمد الجواسيس في نجاحهم في مهماتهم التي ندبوا إليها. (١٢٩)

وأما عن الجنايات التي ارتكبت بسبب الخمر في إحصائية لتقرير المركز الطبي للبحوث الجنائية الفرنسية تبين أن الخمر كانت سبباً في ٦٦% من جنايات الاعتداء على الأشخاص، ٥٦% من جنايات الإخلال بالآداب، ٨٢% من جنايات العنف، ٥٣% من جرائم القتل، ٧٠% من جرائم الضرب والجرح، ٥٧% من جرائم هتك العرض. (١٣٠)

لكل هذه الأضرار جاء تحريم الخمر والمسكرات في الإسلام.

مشروعية حد السكر (تحريم الخمر):

جاءت شريعة الإسلام فوجدت الناس قلوبهم أشربت حب الخمر وخالطت عقولهم وأرواحهم، ولم يشأ الإسلام أن ينتزع الناس من أحضانها دفعه واحدة لأن الله تعالى من كرامته وإحسانه لهذه الأمة أنه لم يوجب عليهم التشريع دفعة واحدة وإنما أوجبه عليهم مرة بعد مرة واستدرجهم إلى الحق درجة بعد درجة وذلك بتهيئة النفوس لقبول الأحكام والامتثال لقواعد التشريع والنظام، وهذا المسلك للتشريع الإسلامي ظاهر في معالجة عادة شرب الخمر في مجتمع الجاهلية العربية، ويتمثل في تحريم الخمر تحريمًا متدرجًا ومتضمنًا بيان علة التحريم، ثم مشروعية العقاب بعد بيان الأحكام والعلل والحكم. (١٣١)

لقد عالجت الشريعة الإسلامية مسألة الخمر تدريجيًا نظرًا لولوع العرب بها قبل البعثة النبوية وأثناءها، وذلك:

- بلفت النظر أولاً إلى أن اتخاذهم من ثمرات النخيل والأعناب شراباً أمر غير حسن قد عبر عنه القرآن الكريم بأنه " سكر" وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾(١٣٢)، فهذه الأية الكريمة تخاطب قومًا يعقلون، إذ كيف يتخذون الطيب والخبيث من نفس المنبت؟
- وبعد أن لفت النظر إلى أن السكر رزق غير حسن كانت الخطوة الثانية، وهي الإجابة عن السؤال عن الخمر والميسر، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾.(١٣٣)

هكذا قرر الشرع الحنيف أن الإثم والضرر في الخمر والميسر أكبر من النفع، "والنص واضح في الرد على السؤال المطروح حيث قرر أن فيهما ضرراً كبيراً وفيهما كذلك منافع. إذن الضرر أكبر من النفع لأن النفع قد يكون تسلية وقضاء وقت فراغ، وقد يكون كذلك ربحاً سهلاً كما في القمار، وهذا النفع إن تحقق لواحد وأكثر فإنه سيكون على حساب الآخرين، أما الضرر

فإنه واقع على الكل لما يحتويه كل من الخمر والميسر على خاصية الإفساد ... إفساد الصحة والعقل والمال والعلاقات الحسنة بين المقامرين والسكارى".(١٣٤)

- ثم يتبع ذلك السؤال عن الخمر والميسر سؤال آخر عن الإنفاق: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾(١٣٥). وكان الرد "قل العفو"، "كلمة واحدة تحتوي على كل وجوه الانفاق الصالحة التي تحفظ على المسلم صحته وماله وعقله ودينه والخير الذي أمرت أمة الإسلام بأن تدعو إليه، والعفو قد يكون أمراً بمعرف ونهياً عن منكر... أو قد يكون العفو ذكراً لله واهب النعم وشكراً له عليها.. وبالمثل قد يكون العفو عملاً صالحاً يبتغي به وجه الله، كما قد يكون العفو صدقة تنفق في سبيل الله، والخلاصة أن العفو هنا تعبير عن كل وجوه الخير ومصارفه التي تبتغي فيها ذات الله".(١٣٦)
- ثم يأتي بعد ذلك قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾(١٣٧)، إنها دعوة واضحة للعقل البشري لكي يعمل ويوازن بين الخبيث والطيب.
- ثم كان النهي القرآني – مرحلياً– عن الصلاة في حالة السكر نظراً لاختلاط الأمور في الصلاة بتأثير الخمر وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾(١٣٨)، فالمسلمون حديثو عهد بالإسلام بعضهم يقرأ القرآن في صلاته لا كما نزل من عند الله تعالى، ولكن كما أراد له الشيطان حيث اختلطت الأمور بفعل الخمر، فكان النهي عن الصلاة في هذه المرحلة في حالة السكر.
- ولما استقرت الأمور وانطبعت النفوس على ترك الخمر مرحلياً وأصبحت مهيأة لتلقي أوامر الله عز وجل بعد هذا التدرج كانت الخطوة الأخيرة، إذ حرمت الخمر نهائياً، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾.(١٣٩)

ويتبين أنه "بهذا النص الكريم حرم الخمر تحريماً قاطعاً على العباد، حيث أمر الله سبحانه وتعالى باجتنابها، والأمر بالاجتناب أبلغ ألفاظ النهي والأمر بالكف، وقد ختم الله تعالى تحريم الخمر بعبارة (فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) وهذا استفهام يتضمن الدعوة إلى الانتهاء عن شرب الخمر والتوبيخ والوعيد على عدم الانتهاء".(١٤٠)

هكذا حرمت الخمر تحريماً قاطعاً وأجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على تحريمها وجاءت السنة مؤكدة ومفصلة لجميع أنواع استعمال الخمر المحرم وبينت ما يستوجبه شرب الخمر من عقاب زاجر.

وبهذا المسلك الحكيم قضي الإسلام على أم الخبائث التي كانت عادة مستساغة في البيئة العربية قبل الإسلام فطهر النفوس من حبها، وطهر الحياة الاجتماعية من مفاسدها. وجاءت الأحاديث منفرة من الإقدام عليها في أية صورة من صور الاستعمال.(١٤١)

ولقد أكدت السنة النبوية الشريفة أن شارب الخمر لا يشربها وهو مؤمن، وذلك فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حيث يشرب، وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق، وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن".(١٤٢)

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة".(١٤٣)

وعن عبد الرحمن بن دعلة السبئي – من أهل مصر – أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال لا، فسارَّ إنساناً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بم ساررته؟ فقال: أمرته ببيعها. فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها".(١٤٤)

وعن مسروق عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأ هن على الناس ثم نهي عن التجارة في الخمر... وعن مسروق عن

عائشة قالت: لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فحرم التجارة في الخمر".(١٤٥)

ويروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما – أن رجالاً من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن، إنا بنتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خمرًا فنبيعها، فقال عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته، ومن سمع من الجن والإنس أنـي لا آمـركم أن تبيعوهـا، ولا تبتاعوها، ولا تعصروها، ولا تشربوها، ولا تسقوها، فإنها رجس من عمل الشيطان".(١٤٦)

عقـوبـة شـارب الخمـر:

إذا كانت الخمر حراماً... فيكون شربها معصية، ولا شك أن من يرتكب معصية يكون مستحقاً للعقاب. وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب شارب الخمر، وانعقـد إجمـاع الصحابة على وجوب عقابه. (١٤٧)

هذا، ولم ترد في القرآن الكريم عقوبة لشارب الخمر، وإنما وردت في السنة الشـريفة والآثار. إذ يذكر عن عبد الرحمن بن أزهر أنه قال: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشـارب فقال: أضربوه. فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وجثوا عليه التراب، ثم قـال نكبـوه فنكبوه ثم أرسله، قال فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبـو بكر في الخمر أربعين في حياته، ثم عمر ثم تتـابع النـاس فـي الخمـر فاستشـار فضـرب ثمانين".(١٤٨)

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار فقال على-رضي الله عنه- نرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، أمر كما قـال فجلـده عمـر ثمانين في الخمر. (١٤٩)

كما أنه لم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حدد مقدار عقوبة شارب الخمر تحديداً قاطعاً، وروى عنه أنه ضرب أربعين في الخمر، كما روى عنه أن الضرب لم يكن محدد العدد ولم تكن العقوبة الجلد دائماً، وإنما كان الضرب باليد أو بالنعل أو بالثوب.

وضرب أبو بكر أربعين وضرب على بن أبي طالب أربعين وقد ضرب عمر بن الخطاب ثمانين، وقد اختلف الأئمة في تحديد مقدار العقوبة على أقوال:

يرى فريق منهم أن حد الشرب هو ثمانون جلده، ويرى فريق آخر أن حد شارب الخمر هو أربعون جلدة، ويرى البعض أن المحدود في الخمر يقتل بعد حده فيها ثلاث مرات، واستندوا في ذلك إلى الحديث المروى عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه" وذهب الجمهور إلى أن هذا الحديث مستنسخ. (١٥٠)

وليست العبرة بالسكر ليقال الحد، كما في مذهب الإمام مالك، الذي قال: "والسنة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكراً فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد". (١٥١)

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريدة والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين... فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أري أن تجعلها كأخف الحدود، فجلد عمر ثمانين. (١٥٢)

وتفيد هذه النصوص وغيرها، مشروعية حد الخمر، وقد دلت دلالة واضحة على أن "مقدار الجلد كان أربعين في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم زيدت إلى الثمانين بعد ذلك في خلافة عمر بعد أن انهمكوا في الشرب وتحاقروا والعقوبة، فاستشار الصحابة فأشاروا إليه بالحد ثمانين جلدة". (١٥٣)

وهكذا كان تحريم المسكرات، والحكمة من ذلك التحريم لا شك حماية العقل والمحافظة عليه من الزوال أو الإضعاف، وما يلزم من مفاسد ومضار في حياة الأفراد والجماعة والأمة، ومن ثم فقد هدف الإسلام إلى المحافظة على العقول بتحريمه المسكرات والمخدرات وحماية المجتمع من المفاسد والخبائث، وربط فلاح الأمة باجتناب المسكرات. (١٥٤)

الدور الوقائي التربوي تجاه المخدرات والمسكرات:

لعل من أعظم أسباب الوقوع في المخدرات والمسكرات إهمال أولياء الأمور من الآباء والأمهات مراقبة الأولاد وضعف التربية، وترك المجال لهم لمصاحبة رفقاء السوء ودعاة الرذيلة.[١٥٥] كما أن ما قد يعرض في وسائل الأعلام من بعض الأعمال الدرامية والتي تصور فيها الخمور والمسكرات على أنها وسيلة للهرب من المشكلات ونسيان ما قد يتعرض له البعض من أزمات ومصائب مما يلجئهم إلى تعاطيها.

وكذلك انفلات الأخلاق وضعف الرقابة على الصيدليات التي يجاهر بعضها ببيع تلك الحبوب المخدرة التي تغري الشباب وتجرهم إلى الهاوية.

ولا يخفى تقصير الدور الدعوى للأئمة والوعاظ وعلماء الدين وعدم التنبيه لخطورة المخدرات والمسكرات والتحذير من أضرارها وآثارها، وغير ذلك من العوامل والأسباب المؤدية للوقوع فيها.

ولا شك أن الوسائط التربوية المختلفة معنية بالعمل على حل هذه المشكلة متعاضدة مع بعضها البعض حتى تستطيع أن تواجه تلك الآفة، ولعله بات واضحاً أنه من الواجب على الحكومات في الدول الإسلامية أن تمنع تهريب وجلب المخدرات والمسكرات وقبل ذلك تحرم وتجرم إنتاجها داخل البلاد، وتمنع تعاطيها أو الاتجار فيها أو التعامل معها بأية صورة من الصور وأن تفرض رقابة صارمة على الصيدليات وعلى الأماكن التي يحتمل أن تكون بؤراً لتعاطيها وتداولها.

كما أن وسائل الإعلام تتحمل مسئولية كبيرة في التوعية وبيان الأبعاد والنتائج الضارة للإدمان والسكر، وتعني التربية بسائر وسائطها ومؤسساتها بتحصين النشء ضد التورط في الوقوع في التهلكة . وذلك بالعمل على إيجاد روح معنوية عالية لديهم وتقوية شعورهم الديني وتربية الضمير الإسلامي وتنشيط الضوابط الدينية والأخلاقية، فذلك خير سبيل للوقاية والتربية السليمة.[١٥٦]

وعملاً بالمبدأ القائل "أن الوقاية خير من العلاج" فمن واجب المربين والدعاة وعلماء الدين عامة في المجتمع التحذير من خطورة المخدرات على العقول والنفوس والتأكيد على أضرارها "فشأنها في ذلك شأن الخمر وما جاء في الوعيد على الخمر ينسحب على المخدرات لاشتراكهما جميعاً في التأثير على العقل"(١٥٧)

ولا يخفى ما للأسرة من دور في هذه المشكلة ومواجهتها واتقاء مخاطرها وذلك بتوعية أبنائها بخطرها وأضرارها. وقبل ذلك تربيتهم تربية سليمة وتحصينهم ووقايتهم وتنشئتهم على الفضائل والآداب والمثل العليا ومراقبتهم الدائبة للاطمئنان على أحوالهم ورفقائهم، وإرشادهم إلى اختيار الأخيار والصالحين من هؤلاء الرفقاء لما لهم من تأثير كبير عليهم.

ويجب كذلك أن تسهم المدارس والمؤسسات التعليمية بدور كبير في هذا الشأن، وذلك من خلال أنشطتها المختلفة ومنها عقد ندوات مستمرة واستضافة العلماء والمتخصصين لتوعية الشباب بأخطار المخدرات والمسكرات وآثارها الضارة، والنصح بتجنبها والاستبعاد عنها.

هكذا يجب أن تتكاتف مؤسسات التربية ووسائطها في المجتمعات الإسلامية لمواجهة أخطار هذه الآفة المدمرة واتقاء شرورها وآثارها.

٣- حد الزنا:

جعلت الشريعة الإسلامية حد الزنا وسيلة من الوسائل التي اتخذتها لحفظ النسل، والزنا الموجب للحد– طبقاً لما يرى الإمام أبو حنيفة – هو " الوطأ المحرم في قبل المرأة الحية وطئاً عارياً من الملك والنكاح والشبهة، وهو بالنسبة للمرأة إن تمكن الرجل من مثل هذا الفعل".(١٥٨)

كما جاء في تعريف الزنا أنه " فعل الفاحشة في قبل أو دبر"(١٥٩)

وعرفه البعض بأنه اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة النكاح وعرفه بعضهم بأنه إدخال فرج في فرج مشتهي طبعًا محرم شرعًا".(١٦٠)

الآثار السلبية لجريمة الزنا (أضرار الزنا):

إن جريمة الزنا جريمة اجتماعية قذرة، نتيجة لدوافع الشهوة الحيوانية الوقتية، وتترتب عليها آثار سيئة، فلا يقدم عليها بشر وهو في حالته الإنسانية السوية. وخطورة هذه الجريمة في

هتك الأعراض واختلاط الأنساب وإثارة الأحقاد وانتشار الأمراض الخبيثة، وقد ينتج عن هذه الجريمة ولد لا يطيق الأب نسبته إليه. وقد تخشى أمه العار فتدفنه حياً أو بعد قتله، أو تلقي به في الشارع فيلتقط أو يموت، وإن عاش بعيش في ظل نفسية معقدة لا تطيق الحياة المستقرة.

ولا تقف آثار هذه الجريمة عند هذا الحد، بل تتعداه إلى جرائم أخرى كالقتل والوحشية في التخلص من آثارها بطرق بغيضة. (١٦١)

وإذا شاع الزنا كانت له نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع، فقد يؤدي إلى انحلال الأسرة وضياع النسل واختلاطه.

ومن أثاره السلبية على الأسرة أنه يجلب عليها العار مما قد يؤدي إلى القتل فالرجل الكريم لا يجد ما يزيل به العار الذي يلحق به وبأهله من جراء الزنا سوى القتل. كما أنه يؤدي كذلك إلى إفساد العلاقة الزوجية وتشرد الأولاد وتفشي الأمراض واتخاذ الخدينات والمسافحات والشاردات وما يترتب على ذلك من الفجور والترف والتبذير. (١٦٢)

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾. (١٦٣)

ويرى الإسلام في الزنا مخاطر تتجاوز حدود طرفيه، وتمتد لتضر الجماعة والمجتمع المسلم....

وليس الجماع في الإسلام مجرد استمتاع رجل بامرأة أو العكس، وإنما هو كذلك وسيلة للتكاثر وحفظ للنسل الذي تتحقق به مهمة استخلاف الله عز وجل للإنسان في الأرض. والزنا يقطع الطريق على ذلك كله، ويخضع طرفيه لنزوة أو لشهوة بما في ذلك من اعتداء على حقوق الغير وضياع للأنساب وإفساد لطبيعة العلاقة بين الزوج وزوجته لأنه بزني أحد الطرفين تصبح علاقة السكن التي استهدفها الإسلام من الزواج علاقة لا محل لها، الأمر الذي تنعكس آثاره ليس فقط على طرفي الزنا وإنما على من قدر له أن يكون ولداً لفراشهما، لأن الزنا اعتداء على حق ذلك الولد في أن ينشأ كريماً عزيزاً في جو أسرى يمنحه كل ما هو في مسيس الحاجة إليه من حب وحنان وقدوة صالحة.... (١٦٤)

وإضافة إلى ذلك، المخاطر التي هي واقعة لا محالة على مرتكب الزنا وما لتلك المخاطر من تأثيرات نفسية وعقلية وجسمية مما يشكل اعتداءً من الزاني على حق الحياة التي وهبها الله له، أو هو محاولة لقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ويستوي في ذلك أن تكون تلك النفس نفس الزاني أو نفس أصحاب الحقوق التي اعتدى عليها من خلال جريمة الزنا.

كما أن الزنا يرتب حقوقاً لثمرته كالميراث، وفي هذا أحجب لحقوق الآخرين وإضرار بصلة الرحم التي أراد الله عز وجل لها أن توصل. (١٦٥)

هذا ويحمل الرازي ما اشتمل عليه الزنا من مخاطر ومفاسد فيما يلي:(١٦٦)

أولاً: اختلاف الأنساب واشتباهها. فلا يعرف الإنسان الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره، فلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده وذلك يوجب ضياع الأولاد كما يوجب انقطاع النسل وخراب العالم.(*)

ثانياً: أنه إذا لم يوجد سبب شرعي لأجله يكون هذا الرجل أولى بهذه المرأة من غيره لم يبق في حصول ذلك الاختصاص إلا الثوابت والتقاتل، وذلك يفضي إلى فتح باب الهرج والمرج والمقاتلة، وكم سمعنا وقوع القتل الذريع بسبب إقبال المرأة الواحدة على الزنا.

ثالثاً: أن المرأة إذا باشرت الزنا وتمرنت عليه يستقذرها كل طبع سليم وكل خاطر مستقيم، وحينئذ لا تحصل الألفة والمحبة. ولا يتم السكن والازدواج، ولذلك إذا اشتهرت المرأة بالزنا تنفر عن مقاربتها طباع أكثر الخلق.

رابعاً: أنه إذا انفتح باب الزنا فحينئذ لا يبقي لرجل اختصاص بامرأة وكل رجل يمكنه التواثب على كل امرأة شاءت وأرادت، وحينئذ لا يبقي بين نوع الإنسان وسائر البهائم فرق في هذا الباب.

خامساً: أنه ليس المقصود من المرأة مجرد قضاء الشهوة، بل أن تصير شريكة للرجل في ترتيب المنزل وإعداد مهماته من المطعوم والمشروب والملبوس وأن تكون ربة البيت وحافظة للباب، وأن تكون قائمة بأمور الأولاد، وهذه المهمات لا تتم إلا إذا كانت

مقصورة الهمة على هذا الرجل الواحد منقطعة الطمع عن سائر الرجال، وذلك لا يحصل إلا بتحريم الزنا وسد هذا الباب بالكلية.

سادساً: أن الوطء يوجب الذل الشديد. والدليل على أن أعظم أنواع الشتم عند الناس ذكر ألفاظ الوقاع، ولولا أن الوطء يوجب الذل وإلا لما كان الأمر كذلك، وأيضاً فإن جميع العقلاء لا يقدمون على الوطء إلا في المواضع المستورة وفي الأوقات التي لا يطلع عليهم أحد، وأن جميع العقلاء يستنكفون عن ذكر أزواج بناتهم وأخواتهم وأمهاتهم لما يقدمون على وطئهن، ولولا أن الوطء ذل لما كان كذلك.

ولما كان الوطء ذلاً كان السعي في تقليله موافقاً للعقول، فاقتصار المرأة الواحدة على الرجل الواحد سعي في تقليل ذلك العمل، وأيضاً ما فيه من الذل يصير مجبوراً بالمنافع الحاصلة في النكاح، أما الزنا فإنه فتح باب لذلك العمل القبيح ولم يصر مجبوراً بشيء من المنافع فوجب بقاؤه على أصل المنع والحجر فثبت بما ذكرنا أن العقول السليمة تقضي على الزنا بالقبح.

وفي رأي صاحب (الظلال) أن ثمة صلة بين قتل الأولاد وقتل النفس إذ يقول " إن في الزنا قتلاً من نواحٍ شتى، إنه قتل ابتداءً لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها، يتبعه غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده أو بعد مولده، فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة أو حياة مهينة، فهي حياة مضيعة في المجتمع على نحو من الأنحاء، وهو قتل في صورة أخرى قتل للجماعة التي يفشو فيها، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات، وهو قتل للجماعة من جانب آخر، إذ أن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي لها، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلا فيه .. ".(١٦٧)

وثمة أضرار صحية ناجمة عن الزنا حيث يكون فاعله عرضة للإصابة ببعض الأمراض مثل مرض السيلان الذي يصيب الجسم كاملاً وربما يفتك به ويودي بحياة الشخص،

ويؤدي هذا المرض إلى إتلاف الكبد والمثانة، ونادراً ما يشفى صاحبه، وكذلك مرض السفلس الذي يؤدي إلى إصابة القلب حيث إنه يهاجم جميع أجزاء الجسم ويصيب الجهاز العصبي بأكمله وقد يودي بحياة المريض.(١٦٨)

وثمة أضرار خلقية كذلك يخشى على المجتمع منها، ومنها وجود فئة البغايا، وهذا النوع من النساء يصبح وسيلة سهلة لقضاء شهوة الرجال مدى الحياة، وتصبح هذه الطبقة في المجتمع منحلة تعيش مهانة ذليلة لا تستطيع أن تقدم للمجتمع خدمة نافعة.

وكذلك من الأضرار الخلقية فتح السبيل وتيسير الأسباب للتحلل من المسئولية أمام أفراد المجتمع، فالذي يصبح الزنا عنده عادة لا يجد لديه الرغبة لتحمل أعباء الزوجية والأسرة، وتفشي هذا النمط من الناس يزيد عدد المنحلين من مسئولياتهم. (١٦٩)

ومما يتصل بالأضرار الخلقية كذلك أن الزاني إذا سلم من الأمراض الصحية فإنه يصاب بسفاسف الأمراض الخلقية التي تتعلق بالفاحشة من خداع وكذلك وأنانية وخضوع للشهوات، ولا يقتصر ذلك عليه وحده بل إنه ينقل مثل هذه الأمراض الخلقية إلى أفراد المجتمع.

كما أن ثمة أضراراً مادية في شيوع الزنا تتمثل في قتل حوافز العمل في مجتمع تنتشر فيه الأمراض الخلقية والنفسية والجسدية وتجرد الأفراد أو الممارسين لهذه الرذيلة من القيم والمثل العليا، وثمرة ذلك كله الركود والركون إلى الكسل والدعة والحرص على جلب المال لاجتلاب مزيد من المتعة المحرمة. (١٧٠)

وهذا من شأنه أن يؤدي إلى هلاك الأمة لفقدانها مقومات وجودها وأسباب بقائها واستمرارها، يقول أحد الكتاب الفرنسيين عن أسباب انهيار فرنسا" ومن أسباب انهيار فرنسا في الحرب العالمية الثانية تفسخ الشعب الفرنسي نتيجة لانتشار الرذيلة بين أفراده".(١٧١)

وإضافة إلى ذلك فهناك أضرار اقتصادية تعود على المجتمع بخسارة كبيرة تتمثل في إنفاق الكثير من الأموال لمعالجة هؤلاء الذين يصابون بمثل هذه الأمراض، وإهدار المال العام بتخصيص مستشفيات وكوادر طبية لهذا الأمر، كذلك حرمان المجتمع من طاقات وجهود هؤلاء الذين أصيبوا بهذه الأمراض وخارت قواهم، وأصبحوا عاجزين عن العمل بسبب هذا الداء

الخبيث (الزنا) وبذلك يخسر المجتمع قوة كان بالإمكان استغلالها في البناء والإعمار لولا ما اقترفته.

وكذلك حرمان المجتمع من الانتفاع بثمرة هذه الأموال الطائلة التي يضيعها أرباب الشهوات على ملذاتهم، وما ينفق من أموال طائلة على أطفال غير شرعيين، كل هذا مما يؤكد حدوث أضرار اقتصادية من جراء هذه الجريمة المنكرة.

لكل هذه الآثار السلبية لجريمة الزنا شرع حد الزنا في الإسلام.

مشروعية حد الزنا:

نظراً لما يترتب على الزنا من آثار سيئة وعواقب وخيمة لا يقتصر ضررها على أطرافها فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى المجتمع بأسره كما تبين فقد تعاملت الشريعة الإسلامية مع هذه الجريمة بقسوة شديدة ورتبت لها من العقوبات الدنيوية والأخروية ما يشكل رادعاً ليس فقط لكل من ارتكبها، وإنما كذلك لكل من تسول له نفسه أن يرتكبها. (١٧٢)

وحد الزنا: عقوبة مقدرة ورد النص القرآني في تحديدها وأمر بإشهاد الناس عليها، فشهود الحق ضرورة لتحقيق أثره وغايته في الزجر والابتعاد عن هذا الإثم، والأمر الثاني إنما هو التشهير به، وهذا إيلام نفسي يصيبه نتيجة لرد فعل الجماعة نحوه، بسقوطه في عينيها، وهو اشد عليه من الجلد لأن الجلد قد يتحمله لقوة بنيته. (١٧٣)

إن الحد يقام مرة ليمنع من إقامته مرات، بل مئات المرات، ومن هنا حرص الإسلام على تمكين الأثر المترتب عليه سواء من ناحيته النفسية أو في ناحيته الاجتماعية، فمن يؤذه الألم الحسي ولا يؤذيه السقوط في نظر الجماعة يروعه الجلد، ومن يؤذيه أن يسقط في عين الجماعة وقد لا ينال منه الألم الحسي يروعه الإعلان.(١٧٤)

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.(١٧٥)

وقال صلى الله عليه وسلم "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة".(١٧٦)

وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله: فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة، فإنا قد قرآناها....

قال مالك: قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما ألبته. (١٧٧)

وعقوبة الزاني رجلاً كان أو امرأة هي الجلد مائة جلدة مع النفي خارج المجتمع الذي أتي فيه الفاحشة لمدة سنة إذا لم يكن محصناً أي متزوجا، وهذا هو المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم " البكر بالبكر"، أما الزاني الثيب فهو المتزوج أو من سبق له الزواج وفارق بطلاق أو وفاة ، وعقوبته رجلاً كان امرأة هي الرجم حتى الموت".(١٧٨)

هذا، وقد عدَّ الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي الزنا من الكبائر وأوردها في كتابه (الكبائر) تحت عنوان: الكبيرة العاشرة: الزنا، وجاء فيه:

"قال العلماء: هذا عذاب الزانية والزاني في الدنيا إذا كانا عزبين غير متزوجين، فإن كانا متزوجين أو قد تزوجا ولو مرة في العمر فإنهما يرجمان بالحجارة إلى أن يموتا، كذلك ثبت في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يستوف القصاص منهما في الدنيا وماتا من غير توبة فإنهما يعذبان في النار بسياط من النار".(١٧٩)

وأما عن قول القرآن (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) فليس ذلك ضروريا لاستكمال صورة العذاب المهين الذي يلقاه مرتكب الزنا بقدر ما هو ضروري كعامل ردع للمشاهد بما يرى وللغائب بما يسمع ويتحقق بذلك درء الخطر قبل قوعه".(١٨٠)

كما ورد في كتاب (الكبائر) للذهبي أنه في الزبور مكتوباً" إن الزناة معلقون بفروجهم في النار يضربون عليها بسياط من حديد، فإذا استغاث من الضرب نادته الزبانية أين كان هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله تعالى ولا تستحي منه؟".(١٨١)

وفي صفات عباد الرحمن جاء قول ربنا عز وجل في كتابه العزيز: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ (١٨٢)

فهناك إذن عقابان لجريمة الزنا: أحدهما في الدنيا والآخر في الآخرة، أحدهما يتولاه ولي الأمر ليحقق به سلام المجتمع وأمنه وطهارته، والآخر ينتظر الآثم بعد الممات ليلقي عذاباً مضاعفاً (وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا)، وعذاب الدنيا لا مفر منه إذا ما توافرت عليه الأدلة، وعذاب الآخرة لا يحتاج إلى دليل وهو واقع لا محالة(١٨٣) ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾. (١٨٤)

هكذا حرمت الشرعة الإسلامية الزنا وأوجبت الحد على مرتكبيه، ولقد ذهبت السنة النبوية إلى أبعد من هذا، حيث نفت صفة الإيمان عن الفرد حال قيامه بارتكاب هذه الفاحشة.

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن". (١٨٥)

كما جعلت هذا الذنب من أعظم الذنوب وذلك لما يروى عن شرحبيل عن عبد الله قال: قلت يا رسول الله : أي الذنب أعظم؟ قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قال: ثم أي ؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك. قال: ثم أي، قال: أن تزاني بحليلة جارك. وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ). (١٨٦)

إثبات جريمة الزنا:

يثبت الزنا بأحد أمرين:

١- أن يقرّ به الزاني أو الزانية أربع مرات مصرحاً بذكر حقيقته:

عن مالك عن ابن شهاب أنه أخبره أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم، قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه. (١٨٧)

٣- شهادة أربعة من رجال عدول يصفون الزنا ويجيئون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد.(١٨٨)

وثمة من يضيف أمراً ثالثاً: وهو: **القرائن.**

وهي الدليل الثالث من أدلة جريمة الزنا والقرينة الوحيدة هي قرينة ظهور الحمل في امرأة غير متزوجة، وتختلف صور تلك القرينة على الوجه التالي:

أ) فقد تأخذ صورة حمل المرأة بدون زواج.

ب) قد تأخذ صورة الحمل وهي متزوجة ولكنها تلد بعد أقل من ستة أشهر من زواجها.

ج) وقد تأخذ صورة زواجها من صبي لم يبلغ الحلم ثم تحمل.(١٨٩)

الآثار التربوية المترتبة على تطبيق حد الزنا:

للعقوبة التي تنزل بالجاني أثر تربوي من حيث صلاحه لمستقبله، وتأديبه في حاضره لما حدث منه، ولابد من عامل الإيلام وكذلك النفي الذي شرع إلى جانب الجلد – في حالة غير المحصن– وذلك لما في الغربة من ألم البعد عن الأهل والوطن بسبب لذة يسيرة، وفي هذا يقول (ابن القيم): "ولم يكن الجلد وحده كافياً في الزجر فغلظ بالنفي والتغريب ليذوق من ألم الغربة ومفارقة الوطن ومجانبة الأهل والخلطاء ما يزجره عن المعاودة".(١٩٠)

إن العقوبة التي أنزلت بالزاني غير المحصن، إنما هي لتأديبه وإصلاحه لا لتعذيبه؛ يقول (السرخسي) في (مبسوطة): والحد إنما شرع على وجه يكون زاجراً لا متلفاً".(١٩١)

ومن الآثار التربوية الإيجابية المترتبة على إقامة حد الزنا:

أ) حفظ الأنساب:

ففي إقامة حد الزنا صيانة وحفظاً للأنساب والأعراض من الاختلاط والضياع وتوهين حرمة القرابة وإفساد مقومات الأسرة، واستهانة بحرمة الزواج واضطراب الأنساب وتعريض الأولاد للضياع، إلى غير ذلك.

ب) حفظ المجتمع من الفساد:

وذلك بإبعاد أفراد المجتمع وردعهم عن الوقوع في مثل هذه الجريمة. إذ أن الزاني لو كان محصناً فحده الرجم حتى الموت، ويعني هذا اجتثاثه من المجتمع نهائياً، ويكون ردعاً لغيره، لأن من يعمل عمله يكون مصيره الرجم حتى الموت، وكذلك لو كان غير محصن فالجلد والتغريب عقوبتان كافيتان لردعه وردع أمثاله من الذين تسول لهم أنفسهم فعل ذلك.

جـ) الوقاية من غضب الله:

ففي إقامة حد الزنا وقاية للمجتمع من غضب الله عز وجل وحبس الخير من قبله سبحانه وتعالى إلى جانب الوقاية من مقت الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾. (١٩٢)

وقال صلى الله عليه وسلم " ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو". (١٩٣)

د) إصلاح الفرد:

إقامة حد الزنا يقوى الجانب الخلقي عند المسلم، لأن الزنا مفسدة، وفساد خلقي كبير، والحد الذي يقام على مرتكبيه هو محاربة لهذه المفسدة ودفعٌ لها بعقوبة مرتكبها، وتقوية الجانب الخلقي لدي أفراد المجتمع المسلم باستوائهم على الخلق الكريم، وهذا يؤدي إلى تقوية الإرادة عند المسلم وتقوية شخصيته وتكامله مع أفراد مجتمعه. (١٩٤)

فتطبيق حد الزنا يعمل على إصلاح الفرد الذي هو أحد أعضاء المجتمع، فإذا صلح وهذبت أخلاقه أدى ذلك إلى صلاح المجتمع وشيوع الأمن والمحبة والاستقرار وانتشار السعادة في ربوع المجتمع.

هـ) ظروف التربية الوقائية:

إذا كان المقصود الأصلي من تحريم الزنا وإقامة الحد على من يرتكب ذلك هو المحافظة على مصلحة من المصالح الضرورية وهي النسل، تلك المصلحة التي لم تفرط فيها

شريعة من الشرائع، فإن الشارع الحكيم لم يكتف بتقرير العقاب فحسب، بل وضع من الأسس القوية ما يكفى ليكون تربية وقائية (واقية) للمسلم، ودعا بكل قوة إلى صيانة الأفراد وحماية المجتمع وذلك بمحاربة دواعي الزنا وأسباب إثارته ومقدماته، فشرع تربية المسلم من خلال أحكام وآداب تتعلق بحرمة المساكن، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الاختلاط والتبرج بالقول أو بالفعل، وحرم كل ما من شأنه إثارة الغرائز الحيوانية عن الإنسان بغير ما وضع لها من طريق مستقيم. (١٩٥)

وفي هذا الإطار يقول (سيد قطب) في (الظلال) قائلا:

"إن القرآن يحذر من مجرد مقاربة الزنا، وهي مبالغة في التحرز، لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة، فالتحرز من المقاربة أضمن، فعند المقاربة من أسبابه لا يكون هناك ضمان، ومن ثم يأخذ الإسلام الطريق على أسبابه الدافعة توقياً للوقوع فيه... يكره الاختلاط في غير ضرورة، ويحرم الخلوة ، وينهي عن التبرج بالزينة، ويحض على الزواج لمن استطاع، ويوصي بالصوم لمن لا يستطيع، ويكره الحواجز التي تمنع من الزواج كالمغالاة في المهور، وينفي الخوف من العيلة والإملاق بسبب الأولاد ويحض على مساعدة من يبتغون الزواج ليحصنوا أنفسهم، ويوقع أشد العقوبة على الجريمة حين تقع، وعلى رمي المحصنات الغافلات دون برهان... إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج ليحفظ الجماعة الإسلامية من التردي والانحلال". (١٩٦)

ومن ثم تكون التربية الوقائية في الإسلام لصيانة أفراد المجتمع وحمايتهم من الوقوع في براثن هذه الجريمة.

وهكذا جاءت شريعة الإسلام بالمبادئ الخلقية وقواعد الآداب والسلوك دفعًا لدواعي الزنا وحمايةٍ للأعراض وسترًا للعورات، وهذه المبادئ تعتبر مكملة لتحريم الزنا وسداً للتذرع إليه. لقد حرمت الشريعة كذلك الدخول على الناس في بيوتهم بدون استئذان ، وأوجبت غض البصر وحرمت إبداء الزينة لغير الزوج والمحارم، وحثت على زواج الأيامى(١٩٧)، هذا إضافة إلى الأساليب والوسائل الأخرى والتي ذكرت من قبل للتربية الوقائية.

تحـــريـــم اللـــواط :

ويلحق بالزنا اللواط، وهو عمل جنسي غير طبيعي لأنه اتصال الذكر بالذكر وهو أمـــر تنفر منه النفوس الطاهرة، ولا يقترفه إلا من فقد إنسانيته وأصبح لا يدري ماذا يفعـــل ومـــاذا يقترفه من إثم على النوع الإنساني برمته، ومن ثم فإن اللواط يعد من الأعمال القبيحـــة التـــي حرمها الله تعالى لما فيها من مفاسد عظيمة إحداها إضاعة النسل، وقد عاب الله سبحانه وتعالى على قوم لوط بفعلهم لتلك الفاحشة المنكرة، كما جاء في القرآن الكـــريم: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ (١٩٨)، وقال صلى الله عليه وسلم "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به". (١٩٩)

لقد أكد الله سبحانه وتعالى قبح هذا العمل، ذلك أن اللوطية عكسوا فطرة الله التي فطـــر الرجال عليها وقلبوا الطبيعة التي ركبها الله في الذكور، وهي شهوة النساء، دون الذكور، ولهذا قلب الله سبحانه وتعالى عليهم ديارهم فجعل عاليها سافلها، وكذلك قلبوا ونكسوا في العذاب على رؤوسهم. (٢٠٠)

وفي تطبيق هذا الحد ردع لكل من تسول له نفسه أن يقوم بهذا العمل المخالف للإنسانية، وهو عمل حيواني، وقد يترتب عليه أخطر أمراض العصر الحديث كمرض الإيدز الذي ينـــتج عن الشذوذ الجنسي، وصاحبُ هذا المرض ميت لا محالة، فلهذا جعل الإسلام الحد بهذه الصورة الشديدة حتى يكون ردعاً عاماً لجميع أفراد المجتمع، والشذوذ الجنسي يؤثر على المخ ويُحـــدث اختلالاً في توازن عقل الإنسان وإرباكاً في كبره وركوداً غريباً في تصوراته وبلاهة واضـــحة في عقله وضعفاً شديداً في إرادته علاوة على إصابته بأمراض الزنا التي تصيب الزناة. (٢٠١)

٤- حـــــد القـــــذف :

جاء في مختار الصحاح (باب القاف) أن (القذف) بالحجارة الرمي بها، وقَذَفَ المحصنة: رماها. (٢٠٢)

كما يعرف القذف بأنه : الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف. (٢٠٣)

فالقذف الذي يستوجب الحد: هو الرمي بالزنا أو نفي النسب، وغير ذلك لا يعتبر قذفاً موجباً للحد بل فيه التعزير. (٢٠٤)

والقذف اصطلاحاً "هو اتهام المحصن بالزنا أو نفي نسبه من أبيه. أما من ينفي شخصاً عن أمه فلا حد عليه لأنه لم يرم بالزنا أحداً، والقذف شرعاً: الرمي بالزنا فحسب". (٢٠٥)

الآثار السلبية لجريمة القذف:

إن الترامي بالزنا وهتك الأعراض بالقول يؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع الفاضل. (٢٠٦)

كما أن آثار جريمة القذف لا تقف على المقذوف في حقه فقط، وإنما تمتد أخطارها لتشمل المجتمع الإسلامي بكل ما يضمه من قيم وأهداف، فضلاً عما يحتويه القذف من الخروج على المألوف فيه من التواصل والتكافل والمحبة والرحمة، وهو المجتمع الذي ينهض على دعوة الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (٢٠٧)

"والقذف بالزنا أو بنفي النسب فيه زعزعة الثقة في آمرة النسب التي يقوم عليها جميع صلات القرابة، وفي إلحاق العار بالناس في أعز ما يملكونه، ولا بارك الله بعد العرض في المال". (٢٠٨)

إن ترك الألسنة تلوك العفيفات وتلقي بالتهم عليهن دون دليل قاطع يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئاً أو بريئة بتلك التهمة النكراء، فتصبح الجماعة أعراضها مطعونة وسمعتها ملوثة، وكل زوج فيها يخامره الشك في زوجته، وكل بيت مهدد بالانهيار من جراء كذبة يطلقها ذو غرض مما يسبب حدوث مشكلات خطيرة في المجتمع تنتهي إلى وقوع جنايات قد تصيب كثيرًا من الأبرياء. (٢٠٩)

مشروعية حد القذف:

نظرًا لما للقذف من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع فقد شدد الشارع الحكيم في إثبات هذه الجريمة وبشهادة أربعة شهداء، ويجب أن يشهد الأربعة على ذلك وبالرؤية، كما شدد على

الاتهام الباطل والكاذب بدون دليل، فجعل عقوبة القذف قريبة من عقوبة الزنا مع إسقاط حق الشهادة ووصف صاحبها بالفسق.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢١٠)

القذف إذن؛ هو رمي المحصنات بالزنا، والمحصنات هنا كناية عن الأنفس العفيفة والشريفة، ويستوي في ذلك البكر والثيب، وإثبات القذف لازم بأربعة شهداء تتوافر فيهم أركان الشهادة، وعقوبة من لا يملك الدليل على اتهامه هي: الجلد ثمانين جلدة، والحكم عليه بالفسق فلا تقبل شهادته ولا مفر له من عذاب أليم (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟).

ويقول ربنا عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴾ (٢١١)

والمحصنات هنا هن الشريفات العفيفات المشغولات بعبادة الله والغافلات عما يقال حولهن من سوء، والنص الأول يقصد به الأنفس بصفة عامة رجالاً ونساءً، والنص الثاني قصر على النساء فقط لأنهن عادة الأكثر ضرراً من الطعن في شرفهن وسمعتهن، لذلك كان حرص القرآن الكريم على أن يفرد لهن موضعاً خاصاً، فضلاً عن إغلاظه في القول في حق مرتكبي جريمة القذف ووعيد الله لهم يوم القيامة بالعذاب الشديد واعتباره ذلك ديناً لهم عليه واجب الأداء، ثم إن الله لم يفتح لهم باب التوبة في نهاية الآية كما حدث في النص السابق. (٢١٢)

وكذلك فإن السنة الشريفة قد حذرت من القذف وجعلته من السبع الموبقات كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(٢١٣)

إهدار أهليته في عدم قبول شهادته، وهذا وصف غير مباشر بأنه كذاب، فهو من جهة اتهام له بالكذب، ومن جهة نفي لما كان من قذف لأنه مصدر كذب. (٢٢٢)

ومن الآثار التربوية لتطبيق حد القذف:

أ) تربية المسلم على محاسبة نفسه وصون لسانه عن الكلام إلا في الخير، ووقاية له من الوقوع في جريمة القذف.

ب) تربية المسلم على احترام أعراض الناس وكرامتهم ومراعاة مشاعرهم، لأن القذف جريمة ومفسدة من المفاسد الأخلاقية، وعقوبة هذه الجريمة تهدف إلى حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة، كما تهدف إلى تحقيق المنفعة والمصلحة العامة للمجتمع، فالشريعة الإسلامية جاءت لحماية مصالح الإنسان، وجاءت العقوبة لحماية تلك المصالح.

ولقد أكد الغزالي ذلك بقوله " وجلب المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن الحفاظ على هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".(٢٢٣)

فإشاعة الفاحشة واتهام الناس في أعراضهم من غير دليل على ذلك يعتبر مفسدة، وأية مفسدة أعظم من ذلك؟

وقد جاء في فتاوى النساء لابن تيمية أن الإسلام قد استهدف من حد القذف "صيانة أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وكرامتهم"(٢٢٤)

ج) ومن الآثار التربوية كذلك: التغلب على ما جرت عليه عادة بعض الناس من الاستهانة بأمر اللسان والاعتقاد بأن الكلام لا ينتقص من المتكلم في حقه شيئاً، كل ذلك جعل الناس يستهينون به. (٢٢٥)

وكثير من الجهال واقعون في الكلام الفاحش الذي يستحقون عليه العقوبة في الدنيا والآخرة، ولهذا ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب" فقال له معاذ بن جبل: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ: وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم؟ "

وفي الحديث "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو لصمت"

وقال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[٢٢٦]، وقال عقبة بن عامر: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك، وإن أبعد الناس إلى الله القلب القاسي"[٢٢٧].

د) ومن الآثار التربوية كذلك لتطبيق حد القذف تربية المسلم على تحري الصدق والدقة في نقل المعلومات، وهذا من خلال تطبيق عقوبة القذف التي قررها الشارع الحكيم عليه لو كان كاذباً، والعقاب رادع لا محالة، حيث الجلد وعدم قبول شهادته واتهامه بالفسق، وهي عقوبات كفيلة بتربيته تربية سليمة، وتعويده على قول الحق والصدق خاصة إذا أراد أن يتكلم في حق امرئ مسلم عليه أن يتأكد من صحة المعلومات قبل أن يطلق للسانه العنان للخوض في أعراض الناس.

ولأن القذف يقوم على الكذب والافتراء والكلام غير الصحيح، وهو من أخبث أنواع الكذب، فالتربية الصحيحة للمسلم من خلال أساليبها المختلفة، ومنها تطبيق حد القذف، تجعل المسلم يحترز من أن يقع في مثل هذه الجريمة فيعود على قول الصدق وعدم الكذب، ومن ثم فقد حثت الشريعة الإسلامية الفرد على أن يبتعد عن الكذب مهما كان نوعه، وبينت أنه خصلة من خصال المنافق، والمؤمن لا يعرف الكذب.

ومعنى هذا أن القاذف الذي عليه حد القذف قد زالت منه صفة الصدق، وإقامة الحد عليه تدعوه من جديد إلى أن يتربى على الصدق ويلزمه في كل ما يصدر عنه، ويتحري الدقة في نقل أية معلومات، وأن يصلح نفسه بالتوبة الصادقة والاستغفار فيكون صادقاً مع ربه عز وجل ومع نفسه والناس. [٢٢٨]

ومن خلال هذه التربية فإن الإسلام يستهدف حماية أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء، ويسد الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها، فهو يحرم القذف تحريماً قاطعاً ويجعله من كبائر الفحشاء والمنكر، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة – رجلاً كان أو امرأة – ويمنع من قبول شهادته، ويحكم عليه بالفسق والعذاب الأليم في الحياة الدنيا والآخرة، إلا من تاب من بعد ذلك وأصلح فإن الله غفور رحيم.[٢٢٩]

٥- حد السرقة

جاء في تعريف السرقة أنها "اعتداء على مال مملوك للغير وأخذه خفية دون وجه حق"[٢٣٠].

كما تعرف بأنها " أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المملوك للغير من حرز بلا شبهة".[٢٣١]

وتعرف السرقة في اللغة بأنها "أخذ الشيء من الغير خفية، ومنه استرق السمع إذا سمع مختفياً، ويقال: هو يسارق النظر إليه إذا انتظر غفلته لينظر إليه".[٢٣٢]

وعرفت في الشرع بأنها " أخذ المال من الغير على وجه الخفية من الأعين".[٢٣٣]

الآثار السلبية للسرقة:

السرقة ضياع للمال، إذ لا يمكن الإثبات، لأن السارق يأخذ خفية حيث لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى والسارق غافل عن ذلك – ويروع الآمنين ويلقي بالهلع في نفوس الناس... وليست العبرة بقيمة ما سرق، إنما العبرة بمقدار ما أنزل بالناس من فزع.[٢٣٤]

وإذا كان الإسلام قد اهتم بالمال واعتبره مع البنين زينة الحياة الدنيا فقد جعل ملكيته مقدرة ولا يحق لأحد أن يتعدى عليها بأية صورة من الصور حتى لا تشيع الفوضى نتيجة ضياع الأموال ووقوعها في يد اللصوص بما يستتبع ذلك من تأثيرات مختلفة ليس فقط على اقتصاديات الأمة ولكن على أخلاقياتها أيضاً.[٢٣٥]

والسارق قد لا يستعمل يده فقط للسرقة، وإنما قد يستعملها كذلك للقتل إذا ما استشعر خطراً. ثم إنه يستعملها بعد ذلك في تبديد ذلك المال وصرفه في شتى وجوه المعاصي باعتباره شخصية مريضة حادت عن السلوك السوى واتبعت خطوات الشيطان وانصاعت لأمره بالفحشاء والمنكر. (٢٣٦)

مشروعية حد السرقة:

إن مرتكبي جرائم السرقة وغيرها لابد من أخذهم بمنتهي الشدة وبغير رحمة حتى لا تشيع الفاحشة بين الناس أو يضطرب النظام العام للمجتمع، ومن ثم فإن السرقة تعد كبيرة من الكبائر حرمها الله تعالى وحدد عقابها بقوله عز وجل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. (٢٣٧)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد لعن مرتكبها حيث قال فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه : "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده". (٢٣٨)

كما أنه صلى الله عليه وسلم قد نفي الإيمان عن صاحبها حين يفعلها فقال فيما رواه عنه ابن عباس رضى الله عنه "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن". (٢٣٩)

وقد وضع الشرع قيوداً لإقامة هذا الحد، وذلك لأن الإسلام يحسن الظن بالفطرة الإنسانية ويحطم للإنسان القيود التي تعوقه عن الخير والعمل الصالح، فإذا مال إلى الشر نظر إليه على أنه مريض ويسرت له أسباب الشفاء، ولا يصدر الإسلام حكمًا بعزل هذا الإنسان عن المجتمع إلا عندما يكون بقاؤه فيه مثار شر على الآخرين.

شروط إقامة حد السرقة: (٢٤٠)

أول هذه الشروط: التكليف، أي أن يكون السارق عاقلاً بالغاً.

الشرط الثاني: أن تكون جريمة السرقة هي اختيار محض للسارق، بمعنى ألا يكون مكرهاً عليها بأي وجه من وجوه الإكراه المعتبرة كمن يسرق ليأكل مثلاً.

الشرط الثالث: ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة حق أو ملك كسرقة الفروع من الأصول والعكس، فلا يقوم الحد لأن ذوى الأرحام بعضهم أولى ببعض في النفقة والميراث، كما لا يحد سارق هو في ولاية صاحب المال المسروق كأن يكون أحد خدمه أو مواليه لأن العبد، وما يملك ملك لسيده من جهة وأن يكون تبعًا لذلك حق النفقة على سيده، كما أن السارق من بيت المال لا يحد لأنه شريك فيه سواء بالغرم أو الغنم.(*)

الآثار التربوية المترتبة على إقامة حد السرقة:

يفترض الإسلام ابتداءً أن الإنسان يجب أن يعيش من طريق شريف، وأن يحيا على ثمرات كفاحة وجهده الخاص، أي أنه لا يبني كيانه على السرقة، ما الذي يحمله على السرقة؟ احتياجه إلى ما يقيم أوده؟ فليوفر له المجتمع من الضرورات ما يغنيه عن ذلك، وتلك فريضة على المجتمع إن قصر فيها ولجأ الفرد إلى السرقة فالجريمة هنا يقع وزرها على ذلك المجتمع لا على الفرد، فإذا كفلت له ضروراته ثم مد بعد ذلك يده فحصت حالته جيدًا قبل إيقاع العقوبة عليه فلعل هناك شبهة تثبت أن فيه عرقاً ينبض بالخير، والإبطاء في العقاب مطلوب ديناً إلى حد أن يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقاب".(**)

فإذا تبين من تتبع أحوال الشخص أن فطرته التأثت، وأنه أصبح مصدر عدوان على البيئة التي آونة وكفلته، وأنه قابل عطفها وعنايتها بتعكير صفوها وإقلاق أمنها فلا ملام على هذه البيئة إذا حدت من عدوان أحد أفرادها فكسرت السلاح الذي يؤذي به غيره، وقد وصف القرآن الكريم هذه اللصوصية التي تستحق قطع اليد بأنها لصوصية الظلم والإفساد، وقال تعالى في هذا السياق المعاقب ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾. (٢٤١)

فالحد الذي شرعه الإسلام هو وقاية للجماعة العادلة المصلحة من ضراوة عضو فيها يقابل عدالتها بالظلم وإصلاحها بالفساد. (٢٤٢)

وأما عن الآثار الإيجابية لتطبيق ذلك الحد فتتمثل فيما يلي:

١- جاء إقرار عقوبة السرقة القطع من الشارع الحكيم، وذلك لأجل المحافظة على المال وصيانته من أيدي العابثين والطامعين والمحافظة على أمن واستقرار المجتمع.

٢- إقامة هذا الحد وتطبيقه فيه تأديب للسارق وتهذيب وتربية صحيحة يعود بعدها عضوًا نافعاً في المجتمع، لا يفكر في العودة إلى مثل هذا العمل، وإذا فكر في ذلك نظرًا إلى يده فتذكر القطع، فتوقف مع نفسه ليعتبر، وفي ذلك إصلاح للنفوس وتزكيه لها.

٣- إقامة حد السرقة فيه تزكية للنفس الإنسانية على الرضا بالذى قدره الله تعالى للإنسان فلا ينظر إلى ما في يد غيره، ولا يمد يده إلى مال غيره، وهذا سر نجاح العقوبة الشرعية في مكافحة الجريمة، وتربية لنفس السارق على الرضا بما قسم الله تعالى له من الرزق.

أن للسرقة أثرًا كبيرًا في إشاعة الخوف والقلق وزعزعة أمن المجتمع واستقراره، ولهذا أبقت التربية الإسلامية في جسد من يقترف هذه الجريمة من أثر عقوبتها ما يذكره فعلاً بجريمته فلا يعود لمثلها مرة ثانية، وهذا ما أكده ابن قيم الجوزية في قوله: "بالقطع، فجعله عقوبة مثله عدلاً والسارق كانت عقوبته أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جناية حد القتل فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذي الناس وأخذ أموالهم"[٢٤٣]

إن اليد المقطوعة ومن موضع محدد وبطريقة معينة إنما هي علامة دائمة تلازم صاحبها وتدفعه بالعار، وتفضحه أمام الأعين، وتنبه الغافل، وقطع اليد يعني تعطيل أداة رئيسه من أدوات الجريمة، وفقد اليد اليمني هو في الحقيقة فقد سلاح العدوان فضلا عما يحدث مع قطعها من تنبيه وتحذير لمن يفكر في مثل هذه الجريمة،[٢٤٤] وفي ذلك تربية أيما تربية

٤- ومن الآثار التربوية كذلك لإقامة حد السرقة تربية الفرد على احترام أموال الغير وممتلكاتهم، لأن السرقة تحدث في حالة يكون إيمان الفرد فيها ضعيفًا فيقدم على السرقة، كما سبق أن تبين قول النبي صلى الله عليه وسلم "ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن".

وإقامة الحد رحمة للجاني لأنه إذا ترك من غير عقاب فلربما عاد إلى السرقة مرات أخرى، وإذا لم يعاقب لانتهاكه ما حرم الله عز وجل فإن الأموال والممتلكات تهون في أعين السارقين، لذلك كانت العقوبة كما شرعها الله عز وجل، وحول هذا ذكر ابن حجر العسقلاني قول عبد الله المازري: "صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع بقدر ما يقطع به حماية لليد، ثم لما هانت هانت"(٢٤٥).

ولعل المراد بذلك الإهانة والخذلان، كأنه قيل لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذ له الله عز وجل حتى قطع.(٢٤٦)

٥- وإلى جانب الردع الخاص لمن ارتكب مثل هذه الجريمة الردع العام، قال تعالى (فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) (٢٤٧).

والغاية من تنفيذ العقوبة علانية على مرأي من الناس هو الردع العام للناس لأن كل من يرى السارق وقد أقيم عليه الحد، لن تسول له نفسه بارتكاب مثل هذا العمل، وتلك العلانية أبلغ في الزجر والردع.

فالعقوبات مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة والزواجر معظمها على العصاة لتزجرهم عن المعصية ولكل من تسول له نفسه الإقدام على المعصية. (٢٤٨)

وفي هذا ردع للفرد وغيره من أفراد المجتمع، ومنع الاعتداء على أموال الغير، فيسود الأمن الاستقرار في المجتمع الذي يساعد أفراده على الكسب المشروع والبحث عن موارد الرزق الحلال، وتسود روح الأخوة والتعاون والمحبة بين أفراده.

ولهذا كانت العقوبة التي قررها الشارع أفضل مما تقرره التشريعات الحديثة من حبس وغيره، فتلك عقوبات غير رادعة، إذ يلاحظ أن السارق الذي يسرق ثم يسجن ويخرج بعد ذلك من السجن يعود للسرقة مرة ثانية، ولهذا يظل المجتمع في حالة من عدم الاستقرار وزعزعة الأمن وفقدانه وشيوع الفوضى بين أفراده.

٦- حـــد الحـــرابـــة:

الحرابة هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضي وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل. (٢٤٩)

وهي ما يسمي اليوم بعصابات قطع الطرق وإخافة سبيل المسلمين، فإذا تجمع الناس لمثل هذا الفساد فقد سماهم الله تعالى المحاربين لله ورسوله. (٢٥٠)

"وينسحب هذا المفهوم على الفرد المسلح الذي يتحدي الدين والأخلاق والنظام العام في دار الإسلام ويسعي منفردًا أو بمعاونة آخرين لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال والاعتداء على الأعراض، لذلك فأصحاب الحرابة هم قطاع طرق خارجون على نظام الحكم وأحكام الشريعة الإسلامية ويسعون في الأرض فسادًا". (٢٥١)

والمحاربة من الحرب ضد السلم، والأصل في معني كلمة الحرب التعدى وسلب المال. (٢٥٢)

وأصل الحرب: السلب، والمراد به هنا قطع الطريق، وقيل: الحرابة هي المكابرة بطريق اللصوصية وإشهار السلاح بقصد السلب... (٢٥٣)

ويراد بالمحاربين " نفر من المسلمين يشهرون السلاح في وجوه الناس فيقطعون طريقهم بالسطو على المارة وقتلهم وأخذ أموالهم بمالهم من شوكة وقوة". (٢٥٤)

الآثـــار السلبيـــة للحرابـــة:

تعد هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الناس في دمائهم وأموالهم وتعطل منافعهم التي تتوقف على الأسفار والضرب في الأرض للابتغاء من فضل الله وخاصة الأعمال التجارية. (٢٥٥)

وهؤلاء المحاربون إنما يحاربون الله ورسوله لأنهم يسعون في الأرض فسادًا وأعراضهم بقوة السلاح، ويقومون بترويع الناس وبث الذعر بينهم والنيل من أنفسهم وتهديد أموالهم.

إن في قطع الطريق تهديدًا لأمن الناس في أسفارهم، والتكسبُ عن طريق أخذ أموالهم بالقوة يعد من أخطر أنواع الكسب غير المشروع، وشريعة الإسلام لا تعترف بأي نوع من هذا الكسب المعتمد على القوة والغلبة...

وكما تكون المحاربة بأخذ الأموال تكون بقصد انتهاك الأعراض، وهي في الفروج أفحش منها في الأموال؛ لأن الناس يرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحربون من زوجاتهم وبناتهم. (٢٥٦)

مشروعية حد الحرابة:

روى أن ناسًا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها(*) فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا وارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمَّر أعينهم. وألقاهم بالحرة حتى ماتوا فنزلت هذه الآية(٢٥٧)، ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.(٢٥٨)

وهكذا شرع الله عز وجل لهذه الجريمة من العقاب في الخزي في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، ولقد ذهب أكثر العلماء على أن هذه الآيات نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وقيل: نزلت في قوم ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاة، وأخذوا الإبل، وقيل: نزلت في بني إسرائيل.

ووجه دلالة الآية على تحريم قطع الطريق هو أن الله سبحانه وتعالى رتب على هذا الفعل وعيداً بالعذاب في الآخرة والجزاء والخزي في الدنيا، وكل واحد من عقاب الدنيا أو عذاب الآخرة يدل على تحريم الفعل بطريق دلالة الالتزام فيكون مجموع الأمرين أوضح وأقوى في الدلالة على هذا التحريم، ثم إن الحرابة فيها اعتداء على النفوس والأموال وحرمة النفوس والأموال واضحة وجلية ومجمع عليها في الشرائع... (٢٥٩)

وحد الحرابة يتغلب فيه الطابع الاجتماعي حتى ليكاد يُعتبر حقًا خالصًا للجماعة، وما يتخلل خروج البغاة والمحاربين من عدوان على أفراد المجتمع، حيث إن الأمر يتعلق بأمر الجماعة كلها، وبهيبة الدولة وسلطانها، وأي تهاون أو تفريط يجر إلى عواقب لا تقف عند حد، ومن هنا جاءت العقوبة تتسم بالحزم والتغليظ الذي يتناسب مع الجريمة. (٢٦٠)

وطبقا لما ورد في كلام ربنا عز وجل في هذا الحد فإنه " لا جزاء للمفسدين في الأرض إلا القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض عقوبة لهم وخزيًا، ذلك العذاب المذكور هو المعجل لهم في الدنيا. ولهم في الآخرة عذاب عظيم هو عذاب النار، إلا الذين تابوا من قطاع الطرق من قبل أن تتمكنوا منهم فاعلموا أنه غفور رحيم يغفر الذنب ويرحم العبد". (٢٦١)

لقد صان الإسلام بتشريعه الخالد كرامة الإنسان وجعل الاعتداء على النفس أو المال أو العرض جريمة خطيرة تستوجب أشد أنواع العقوبات، فالبغي في الأرض بالقتل والسلب والاعتداء على الآمنين بسرقة أموالهم، كل هذه جرائم تنبغي مواجهتها بشدة وصرامة حتى لا يعيث المجرمون في الأرض فسادًا، ولا يكون هناك ما يخل بأمن الأفراد والمجتمعات. (٢٦٢)

وقطع الطريق يُعد من الكبائر، بل إن ما يفعله القاطع ليس كبيرة واحدة وإنما فعل عدة كبائر كما يقول الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي" فبمجرد قطع الطريق وإضافة السبيل قد ارتكب الكبيرة فكيف إذا أخذ المال أو جرح أو قتل؟ فقد فعل عدة كبائر مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا واللواطة وغير ذلك. (٢٦٣)

وهكذا يتبين أن العقوبة في حد الحرابة هي من أكثر عقوبات الحدود غلظة، ولقد قصدها الله عز وجل كذلك لما يترتب عليها من إفساد في الأرض وترويع الناس وبث الذعر بينهم والنيل من أنفسهم وأموالهم وأعراضهم تحت تهديد السلاح، لذلك وجب أن تكون العقوبة متسقة مع طبيعة الإثم ليتحقق من ذلك الردع لكل من تسول له نفسه أن يخرج على طاعة الله ورسوله. (٢٦٤)

أحوال المحاربين:

للمحارب أحوال أربعة: لأنه إما أن يقتل ويأخذ المال، وإما أن يقتل من غير أخذ المال، وأما أن يأخذ المال بدون قتل، وإما أن يخيف الطريق من غير قتل أو أخذ مال.

أما في الحالة الأولى: فيقتل ويصلب ، وفي الثانية يقتل بدون صلب، وفي الثالثة تقطع يده ورجله من خلاف، وفي الرابعة ينفي من الأرض. (٢٦٥)

وهكذا قال صاحب منار السبيل في شرح الدليل في الجزء الثاني:

ولهم أربعة أحكام: (٣٦٦)

١- إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً: حتم قتلهم جميعًا وحكم الردء كالمباشر، وبه قال مالك.

٢- إن قتلوا وأخذوا مالاً: حتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا ليرتدع غيرهم، ثم يغسلوا ويكفنوا ويصلي عليهم ويدفنوا.

٣- إن أخذوا مالاً ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً لوجوبه لحق الله تعالى في آن واحد فلا ينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر، لأنه تعالى أمر بقطعهما والأمر للفور، فتقطع يده اليمني ورجله اليسرى، لقوله (... من خلاف).

٤- إن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم.

وأكد على ذلك العقاب لأصحاب الحرابة (صلاح الفوال) على النحو التالي: (٢٦٧)

أ) القتل: إن قتلوا.

ب) القتل والصلب: إن هم قتلوا واغتصبوا الأموال.

ج) أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف: إذا قطعوا الطريق ولم يقتلوا.

د) أن ينفوا خارج البلد الذي كان مسرحًا لجريمتهم أو يحبسوا إذا لم تتجاوز جريمتهم مجرد إخافة المسلمين.

وهذه العقوبات هي لإذلالهم وتحقيرهم في الدنيا أما في الآخرة فلهم عذاب عظيم ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.(٢٦٨)

وجدير بالذكر أن "إلا" هنا للاستثناء بمعني أن تلك العقوبات مقررة لمن هم مستمرون في سعيهم للإفساد في الأرض... أما من تاب قبل التمكن منه فلا حد عليه، وحد الحرابة من حيث العفو لا يختلف عن غيره من الحدود، لأن الحدود جميعًا تسقط عمن تاب قبل أن يتمكن ولي الأمر منه، لأن توبته لم تكن خوفًا من انتقام حاكم، وإنما كانت خوفًا من الله وسعيًا لنيل مرضاته.(٢٦٩)

هل الأحكام الواردة في الآية على التخيير؟

قال بعض العلماء: الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي لظاهر الآية الكريمة ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ وهذا قول مجاهد والضحاك والنخعي وهو مذهب المالكية، وقال ابن عباس: ما كان في القرآن بلفظ (أو) فصاحبه بالخيار.

وقال قوم من السلف: الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على الجنايات، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض، وهذا هو مذهب الشافعية والصاحبين من الحنفية وهو روى عن ابن عباس.

وأبو حنيفة يحمل الآية على التخيير، لكن لا في مطلق المحارب، بل في محارب خاص، وهذا الذي قتل النفس وأخذ المال، فالإمام مخير في أربعة أمور.

أ) إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم.

ب) وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم.

ج) وإن شاء صلبهم فقط دون قطع الأيدي والأرجل.

د) وإن شاء قتلهم فقط حسب ما تقتضيه المصلحة.

ولابد عنده من انضمام القتل أو الصلب إلى قطع الأيدي، لأن الجناية كانت بالقتل وأخذ المال، والقتل وحده عقوبته القتل، وأخذ المال وحده عقوبته القطع، ففيهما مع الإخافة والإزعاج لا يعقل أن يكون القطع وحده، هذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة. (٢٧٠)

الآثار التربوية لإقامة حد الحرابة:

تترتب على تطبيق حد الحرابة عدة آثار تربوية منها:

١- إقامة الحد على المحاربين فيها حماية للنظام وإقرار للأمن وصيانة لحقوق الأفراد والمحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وحفاظ على حياتهم من الفوضى والاضطراب من أجل أن ينعم الناس بالأمن والاستقرار والطمأنينة ولذة السلام. وينصرف كل إلى عمله دون أن يكون خائفًا قلقًا على نفسه وعلى أهله وماله. (٢٧١)

٢- جاءت هذه العقوبات بهذه الشدة ردعاً للأفراد جميعهم الذين تسول لهم أنفسهم إخافة الناس وإشاعة الفساد بينهم وترويعهم، وذلك حتى ينعم المجتمع بالأمن والاستقرار.

والمجتمع الذي يتهاون مع المجرمين، ولم يطبق عليهم هذه العقوبة الرادعة لهم ولأمثالهم، الذين تسول لهم أنفسهم فعل ذلك، ويتقاعس في تطبيق هذه العقوبة الشديدة مجتمع ينتشر فيه الفساد وعدم الأمن والاستقرار وإخافة الآمنين فيحكم على نفسه بالهلاك.

٣- وبتطبيق هذه العقوبة التي شرعها الإسلام على المحاربين فقد أمن الناس على أرواحهم وأموالهم، وهذه اليد الخائنة التي قطعت إنما هي عضو أشل تأصل فيها الداء والمرض، وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسري المرض إلى جميع الجسد، ولكن الرحمة أن نبترها ليسلم سائر البدن، ويد واحدة تقطع كفيلة بردع المجرمين وكف عدوانهم وتأمين الأمن والاستقرار للمجتمع، وهكذا تشريع العليم الحكيم الذي صان به النفوس والأموال والأرواح. (٢٧٢)

ولا يخفى على ذي عينين وبصيرة ما مر به مجتمعنا المصري في الآونة الأخيرة من فترات عصيبة أريقت فيها دماء وروع فيها الآمنون، وقطع الطريق في كثير من الأنحاء وعمت

البلوى وسادت الفوضى وانعدم الاستقرار نتيجة لغياب الأمن وعدم إحكام قبضة الدولة على المنحرفين والخارجين على القانون، ولما لم تتمكن الدولة من استرداد عافيتها فقد عاث المجرمون في الأرض فسادًا فاغتصبوا النساء، وسرقوا السيارات، وفرضوا على أصحابها إتاوات، وعرضوا حياة الناس للخطر بالقتل وسفك الدماء. ثم سرعان ما قلت هذه الأحداث بعد إلقاء القبض على كثير من المجرمين والزوج بهم في السجون حتى بدأ الناس ينعمون بكثير مما افتقدوه من الأمن والاستقرار، فما أحوجنا إلى تطبيق مثل هذه العقوبات التي أقرها الشارع الحكيم لتأديب الخارجين على المجتمع وشيوع الأمن وتحقيق الاستقرار.

٧- حـــد البغـــي:

البغي "خروج جماعة ذات شوكة وقوة على الإمام، يريدون خلعه بالقوة والعنف مع بقائهم على العقيدة السليمة".(٢٧٣)

والبغاة هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع، سموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين. (٢٧٤)

وفي قول آخر عن البغاة "إنهم الذين يخرجون على الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب يبتدعونه، وذلك بتأويل سائغ مع وجود المنعة والشوكة لهم".(٢٧٥)

كما يعرف (أبو بكر الجزائري) في كتابه (منهاج المسلم) أهل البغي بأنهم "الجماعة ذات الشوكة والقوة تخرج عن الإمام بتأويل سائغ معقول كأن يظنوا كفر الإمام، أو حيفه وظلمه، فيتعصبون ويرفضون طاعته ويخرجون عنه".(٢٧٦)

مشروعية حد البغي:

تنطلق مشروعية حد البغي من قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾.(٢٧٧)

إن تتبع النص القرآني الكريم يوضح عدة حقائق يذكرها (صلاح الفوال) فيما يلي: [٢٧٨]

أ) أن الله سبحانه وتعالى اكتفى بقوله (اقْتَتَلُوا) ولم يحدد سبب ذلك الاقتتال، وذلك كناية عما فيه من أضرار ليس فقط على الطائفة المعتدي عليها وإنما على جماعة المسلمين ككل.

ب) لذلك فجماعة المسلمين مأمورة بالمبادرة السريعة لإصلاح ذات البين وذلك من خلال قول الله تعالى (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) والعطف بالفاء هنا لأمر عاجل لا يستحق الانتظار.

جـ) وإن استجابت طائفة لنداء الصلح بينما ركبت الأخرى رأسها ولم تمتثل لمسعى جماعة المسلمين هنا تدخل في دائرة (البغي)، إذن البغي حالة تابعة لعدم الاستجابة لمسعى المسلمين بالصح.

د) وهنا يكون الأمر القرآني (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي) وهو أمر يستنتج تنفيذه سرعة حتى لا يعم البغي ويصير فسادًا في الأرض، ولعل الله عز وجل أراد في قتل الفئة الباغية التي تبغي ردعًا لها عن العدوان وصيانة لها من القتل ثم يأتي قوله تعالى: (فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ).

هـ) إذن الصلح بين الفئتين المتصارعتين هو الأساس، وقتال الفئة الباغية كان لردها عن العدوان، ولإجبارها على أن تحكم شريعة الله فيما شجر من خلاف وفيما تسعي إليه من مطالب.

و) وجماعة المسلمين هنا مأمورة بالقسط في بحثها للنزاع بين الفئتين المتخاصمتين (وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)، وهذا الأمر القرآني بالقسط حتى لا تتأثر نفسية جماعة المسلمين مما بدر من بغي إحدى الطائفتين ويؤثر ذلك على ضياع حقوقها إن كانت لها حقوق لدي الطائفة الأخرى.

. كما ورد حكم البغاة كذلك في السنة الشريفة في قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن أنس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما "سيكون في أمتي اختلاف وفرقة. قوم يحسنون القول ويسيئون العمل، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد

على فوقه هم شر الخلق والخليقة، طوبي لمن قتلهم أو قتلوه ما يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قتلهم كان أولي بالله منهم".(٢٧٩)

أحكـــــام البغـــاة:

١- أن يراسلهم الإمام ويتصل بهم فيسألون عما ينقمون منه وعن أسباب خروجهم عليـــه، فإن ذكروا مظلمة لهم أو لغيرهم أزالها الإمام، وإن ادعوا شبهة من الشبه كشفها الإمام لهم وبين وجه الحق منها، وذكر لهم دليله فيها، فإن فاءوا إلى الحق قبلت فيئـــتهم، وإن أبوا قتلوا وجوباً من كافة المسلمين.

٢- لا ينبغي قتالهم بما من شأنه أن يبيدهم كالقصف بالطائرات أو المدافع المدمرة، وإنمـــا يقاتلون بما يكسر شوكتهم ويرغمون على التسليم فقط.

٣- لا يجوز قتل زراريهم ولا نسائهم، ولا مصادرة أموالهم.

٤- لا يجوز الإجهاز على جريحهم، كما لا يجوز قتل أسيرهم، ولا قتل مدبر هارب منهم.

٥- إذا انتهت الحرب وانهزموا فلا يقاد منهم ولا يطالبون بشيء سوى التوبة والرجوع إلى الحق.(٢٨٠)

الآثـــار السلبيـــة للبغـــي:

إن الفئة الباغية يؤدي بغيها إلى الإفساد في الأرض والظلم للناس، وتتعدى بغير الحق، وقد يكون فرديًّا وقد يكون جماعيًّا، كما أن فيه إيقاع الضرر على الغير وإفساد المجتمع، ولـــذا حرمه الإسلام وشدد في عقوبة البغاة؛ لأن التساهل فيها يؤدي إلى إثارة الفـــتن والاضـــطرابات وعدم الاستقرار، وهذا يؤدي بدوره إلى تأخر الجماعة وانحلالها، ومن ثم كانت عقوبـــة القتـــل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدعو إليها الطمع وحب الاستقرار.(٢٨١)

الآثار التربوية المترتبة على إقامة حد البغي:

إن إقامة حد البغي فيها الردع العام للأفراد الذين يبغون الفساد فـــي الأرض وزعزعـــة أمن المجتمع واستقراره، وكذلك الجماعة التي تريد الخروج على الإمام لإثارة الفـــتن وإحـــداث الاضطرابات والفوضي في البلاد، وما لذلك كله من نتائج سلبية ومؤثرة في حياة الأفراد وأمن مجتمعهم.

وثمة مجموعة من الإجراءات والوصايا أكد عليها الإسلام قبل أن تصل الحال بالمسمين أن حد الاقتتال. أي قتال بعضهم البعض، ومنها.(٢٨٢)

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾.(٢٨٣)
- ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾(٢٨٤).
- ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾(٢٨٥).
- ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ (٢٨٦).
- ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ (٢٨٧).
- ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ﴾. (٢٨٨)
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ (٢٨٩).

فإذا صمت آذان بعض المسلمين عن ذلك وعلا صوت ما بينهم من خلاف وامتد إلى حد قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ولما كان " دم المسلم على المسلم حرام" فواجب جماعة المسلمين قتال ﴿ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾.

والقتال هنا يعني معاقبة الفئة الباغية بالقتل، لأن جماعة المسلمين غالبة لتلك الفئة الباغية لا محالة. (٢٩٠)

٨- حد الفواحش:

تشير الفواحش إلى نكاح الرجل للرجل وهو ما يعرف "باللواط"، ونكاح المرأة للمرأة، وهو ما يعرف "بالسحاق"، وهي في كلتا الحالتين جريمة نكراء غاية في القبح الشناعة تعافها حتى الحيوانات، فلا نكاد نجد حيواناً من الذكور ينزو على ذكر، وإنما يظهر هذا الشذوذ بين البشر، ومن أجل ذلك نستطيع أن نقول: إن هذا النوع من الشذوذ (لوثة أخلاقية)، ومرض نفسي خطير، وهو انحراف بالفطرة مما يستوجب أخذ مقترفها بالشدة. (٢٩١)

وإن كان اللواط إتيان الرجال شهوة دون النساء، فقد جعله الله تعالى من الجرائم المنكرة التي لا تليق بالإنسان المفضل المكرم، كما أن فيه جناية عظيمة على النسل البشري، وهو في صورته أقبح من جريمة الزنا لأن فيه انحراف الفطرة الإنسانية، وفيه إهدار للماء في غير ما خلق لأجله، وغير ذلك.(٢٩٢)

وقد عاب الله سبحانه وتعالى على قوم لوط لفعلهم تلك الفاحشة المنكرة فقال تعالى:

﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ (٢٩٣)

مشروعية حد الفواحش:

تمثلت مشروعية هذا الحد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾. (٢٩٤)

وكما جاء في الآيات الكريمات فالإثبات عن طريق الشهود ضروري حتى تكون هناك جريمة تستحق الحد.. والشهود هنا على غير العادة.. أربعة من الرجال .. لأن العادة جرت في كل ما يخص الشهادة على أن يكون الشاهدان رجلين أو رجلاً وامرأتين.. ولكن النص يوضح(٢٩٥) (فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ).

العقاب في هذا الجرائم:

العقاب في جرائم الشذوذ الجنسي أو الفواحش يفتح طريق الحياة السوية وإن اختلف سبيله عنه الرجال عند لدي النساء. وذلك على هذا النحو:

١- في حالة السحاق يكون العقاب (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)، فالعقاب هنا إذن حبس في البيوت وذلك حرماناً لهن من أن يختلطن

بغيرهن من النساء، وبعد الحبس إما الموت أو التوبة، والتوبة مقرونة بزواجهن من عبد صالح ينسيهن هذا الشذوذ.

٢- في حالة اللواط يكون الأمر مختلفاً لأن "الأذى" في هذه الجريمة واجب ومستمر، وبصرف النظر عن طبيعة ذلك "الآذي". لأن اللواط إن كان ظاهرة فردية فالقتل هو "عقابه" وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"، ولو كان اللواط ظاهرة عامة فإن طبيعة الأذى" هنا تختلف... حيث يجب اجتثاث هؤلاء القوم من الأرض كما فعل الله عز وجل مع قوم لوط ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾.(٢٩٦)

إذن عقوبة من يأتي الفاحشة من النساء والرجال إنما هي عقوبة مضاعفة كي تتناسب مع مخالفة الفعل للمألوف ومنافاته للفطرة السليمة لأن كلا من اللواط والسحاق أمر يتجاوز الحد في القبح. (٢٩٧)

الآثار السلبية للفواحش:

الرجل عندما يأتي الرجل دون المرأة، والمرأة عندما تأتي المرأة من دون الرجل فإن ذلك إسراف في القبح وفي الخروج عن الطبيعة البشرية وعلى الفطرة السوية.

وحول تلك الفاحشة يقول ابن القيم "أكد الله شأن فحشها بأنها لم يعملها أحد من العالمين قبلهم فقال (مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ).

ثم زاد في التأكيد بأن صرح بما تشمئز منه القلوب وتنبو عنه الأسماع وتنفر منه أشد النفور وهو إتيان الرجل رجلاً مثله ينكحه كما ينكح الأنثى فقال (إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ) ثم نبه على استغنائهم عن ذلك، وأن الحامل لهم عليه ليس إلا مجرد الشهوة لا الحاجة التي لأجلها مال الذكر إلى الأنثى من قضاء الوطر ولذة الاستمتاع وحصول المودة والرحمة التي تنسى المرأة لها أبويها وتذكر بعلها، وحصول النسل الذي هو حفظ النوع الذي هو أشرف المخلوقات

وتحصين المرأة وقضاء الوطر، وحصول علاقة المصاهرة التي هي أخت النسب، وقيام الرجال على النساء، وخروج أحب الخلق إلى الله من جماعهن الأنبياء والأولياء والمؤمنين، ومكاثرة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته إلى غير ذلك من مصالح النكاح".(٢٩٨)

ثم أكد الله سبحانه وتعالى قبح ذلك " بأن اللوطية عكسوا فطرة الله التي فطر عليها الرجال وقلبوا الطبيعة التي ركبها الله في الذكور، وهي شهوة النساء دون الذكور فقلبوا الأمر وعكسوا الفطرة والطبيعة".(٢٩٩)

ويذكر الرازي بعض الوجوه الموجبة لقبح هذا العمل ومنها: (٣٠٠)

- أنه لو تمكن الإنسان من تحصيل تلك اللذة بطريق لا تفضي إلى الولد لم تحصل الحكمة المطلوبة ولأدى ذلك إلى انقطاع النسل، وذلك على خلاف حكم الله ، فوجب الحكم بتحريمه قطعاً حتى تحصل اللذة بالطريق المفضي إلى الولد.
- أن الذكورة مظنة الفعل، والأنوثة مظنة الانفعال، فإذا صار الذكر منفعلاً والأنثى فاعلاً، كان ذلك على خلاف مقتضي الطبيعة، وعلى عكس الحكمة الإلهية.
- الاشتغال بمحض الشهوة تشبه بالبهيمة... وقضاء الشهوة من الذكر فإنه لا يفيد إلا مجرد قضاء الشهوة فكان ذلك تشبهاً بالبهائم، وخروجاً عن الغريزة الإنسانية فكان في غاية القبح.
- هب أن الفاعل يلتذ بذلك العمل، إلا أنه يبقي في إيجاب العار العظيم، والعيب الكامل بالمفعول على وجه لا يزول ذلك العيب أبد الدهر، والعاقل لا يرضي لأجل لذة خسيسة منقضية في الحال إيجاب العيب الدائم الباقي بالغير.
- وفي كل حال فثمة إجماع على تحريم هذا الفعل ووجوب الحد على مرتكبه لأنه ويناقض مقصد الشارع الحكيم في المحافظة على النسل.
- غير أن الله عز وجل يفتح باب الإصلاح والعلاج أمام من يأتي اللواط أو السحاق إذ يقول سبحانه وتعالى (أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)، كما يقول (فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا).(٣٠١)

وهذا السبيل وتلك التوبة إنما هو عودة إلى الطريق الصحيح وكف عن الانحراف (وأصلحا)... ولابد أن يكون ذلك خوفاً من الله وطمعًا في صفحه ومغفرته لا خوفًا من عقوبة دنيوية أو مخافة الإيذاء، وهذا شأن الحق تبارك وتعالى فيمن يتوب عليه ويتجه إليه بقلب سليم.(٣٠٢)

هذا، وقد سبق تناول الآثار التربوية المترتبة على تطبيق هذا الحد في تناول حد الزنا.

وفي الختام ينبغي أن نقرر:

أن الإسلام عندما قرر مثل هذه العقوبات البدنية والأدبية لا يرمى من وراء ذلك إلى محو عواطف الشهوة من مشاعر الإنسان، وإنما يريد بذلك تهذيبها حتى يسلك بها الطريق السوى الذي فيه خير الفرد والجماعة وخير النوع الإنساني على وجه العموم.

ولا يطبق العقاب إلا بعد اليقين القاطع الذي لا شبهت معه، وكل شبهة يعطيها الشارع اعتبارها في إقامة الحدود وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".(٣٠٣)

وبراءة المذنب خير من إدانة البريء، فهذه قاعدة عامة، وكما أعطي الشارع الحكيم الشبهة اعتبارها فتح باب التوبة على مصراعيه لكل من وقع منه الذنب، وثارت بصيرة الإيمان في قلبه وشعر بعصيانه لخالقه وربه.(٣٠٤)

أمّا الآثم المتبجح المجاهر بالرذائل فيؤخذ أخذ عزيز مقتدر من غير رأفة أو رحمة أو مجاملة في تنفيذ الحد عليه، ولم يفسد الأمم قديمًا وحديثًا إلا المجاملات والشفاعات في تنفيذ العقاب على المفسدين والمجرمين الذي يرتعون في محارم الله كالذئاب الجائعة، وليس هناك رحمةً بالمجتمع أكثر من القسوة على هؤلاء الذئاب وهؤلاء المفسدين.(٣٠٥)

فما أحوجنا اليوم في مجتمعنا المصري، والأحوال كما نرى، أن نلتزم شرع الله عز وجل وأن نطبق هذه الحدود التي أقرها حتى يتحقق للمجتمع استقراره وأمنه، وحتى ينعم الناس

بحياة مطمئنة بعيداً عن القلاقل والاضطرابات التي تسببها فئة من المنحرفين والضالة والخارجين على القانون.

وما أحوجنا إلى هذه التربية الرشيدة التي تجنب أبناءنا شرور هذه الفتن والضلالات وتقيم وتصونهم من الوقوع في ارتكاب هذه الجرائم والمحرمات التي تستلزم تطبيق حدود الله وشرعه وليتن لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الطيبة والقدوة الحسنة كما أمرنا ربنا عز وجل: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[٣٠٦]. هذا الرسول الذي حرص كل الحرص على أن يطبق شرع الله عز وجل، حتى ولو كان على أبنته فلذة كبده، محققاً للعدالة والمساواة بين الناس جميعاً مهما اختلفوا فيما بينهم من مظاهر وأعراض دنيوية زائلة، وقد ظهر ذلك بوضوح في غضبه من أسامة بن زيد رضى الله عنه حينما أراد أن يشفع للمرأة المخزومية في حد من حدود الله، وأعلنها مدوية إلى قيام الساعة "وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها".

ولقد فرض الإسلام هذه العقوبات الصارمة على من يتجرأ على حد من حدود الله ويعيث في الأرض فسادًا، ومعظم العقوبات الدنيوية منها كانت لسلامة المجتمع وأفراده وقطع طرق الفساد التي قد تتسرب إليه بشكل جماعي أو فردي.

وهذه العقوبات رادعة، غير أنها تعطي ثمارًا يانعة، أمنًا واستقرارًا وكرامة موفورة، وعرضًا مصونًا وسلامًا دائمًا في الأرض التي يحكمها سلطان هذا الدين[٣٠٧]، وصدق ربنا الكريم القائل في كتابه العزيز ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[٣٠٨].

لكنه ينبغي أن يفهم أن تربية العقيدة الصحيحة وغرسها في القلوب هي ما يجعل المسلم يخشى ربه عز وجل ويخاف الجزاء في اليوم الآخر. [٣٠٩]

وليس تطبيق هذه الزواجر والعقوبات هو كل ما يعتمد عليه المجتمع الإسلامي في إصلاح كيانه، وإنما يعتمد على ما ينشئه في قلب كل فرد من أفراد من وازع ديني عميق يشعره

برقابة الله عز وجل عليه وإحاطته بأمره[٣١٠]، قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ﴾[٣١١]. وقال تعالى ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾[٣١٢]. وقال تعالى ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[٣١٣].

وبناءً على ذلك، فإن الفرد في المجتمع الإسلامي لا يجعل نظره متجهًا إلى رقابة البشر حريصًا على الإفلات من القيود كلما أمكنه ذلك، وإنما هو يراقب ربه عز وجل ويعلم أنه لا يستخفي من عمله بشيء من الله، وهو إن أفلت من العقاب في الدنيا فلن يفلت من عقاب الآخرة.

ومن ثم يستطيع المجتمع الإسلامي أن يحارب الجريمة وأن يحقق الطمأنينة أيسر ما يكون حين يعمق عقائده في القلوب ويذكرّ بمبادئه، ويصون نفسه من الأوبئة التي تغشى المجتمعات التي لا تؤمن بالله ولا تتواصي بالحق ، ولا يعرض ناشئته لموجات الشذوذ والانحراف التي ينشرها الانحلال الخلقي والنفسي الذي يسود الحضارات المادية. [٣١٤]

إن كل منكر قد جعل الله له في شريعة الإسلام حداً يمائله ويردع فاعله كي لا تستشري الجرائم، وتحفظ حقوق الناس وتصان أعراضهم من التعدي والاستهانة، وحتى يعود الأمن والطمأنينة للنفوس، وتصان الأموال والحرمات، وتحفظ القيم والأخلاق، وتعود للمجتمع وحدته وقوته، وينعم أفراده بالاستقرار.

وإذا كان هناك من يرفض وينكر تطبيق حدود الله، فقد ضرب الشيخ محمد خاطر – مفتى مصر الأسبق– حالة الأمن في المملكة العربية السعودية مثلاً للرد على هؤلاء المنكرين والرافضين، وذلك في قوله: "وما لنا نذهب بعيداً في الرد على هؤلاء الذين يقولون إن تنفيذ الحدود في العصر الحديث يتنافى مع مدنيتهم الكاذبة ولا يلائمها، ولا يأتي بالنتيجة المطلوبة، وأمام أعينهم من المشاهد الملموس المحسوس ما يقضي على كل ما يزعمون، فلقد نفذت المملكة

العربية السعودية الحدود فاستقر الأمن واستتب، وأمن الناس على أموالهم وأعراضهم، وكلنا يعرف ما كان يلاقيه الحجيج قبل تنفيذ الحدود من ترويع وخوف واعتداء على النفس والمال، فما استقر الأمن إلا من بعد تنفيذها. وإنك لترى بعينك أصحاب المتاجر والحوانيت يتركونها مفتحة الأبواب دون حراس، ويذهبون لأداء العبادة والصلاة، وهم في غاية الاطمئنان، ثم إن هذا الأمن في المملكة لم يحدث في مجتمع متقوقع انعزل بنفسه وأهله عن العالم والحضارة، بل بلغ في الحضارة شأوًا مع الأمن والأمان.(٣١٥)

إن المجتمعات الإسلامية التي منَّ الله عز وجل عليها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تمر بها الأعوام دون أن تحدث جريمة واحدة لأن العقوبة الرادعة تحول دون ذلك، ومما يذكر في هذا الشأن:

أن أحد الصحفيين اليهود وجه إلى الملك فيصل – رحمه الله سؤالاً في مؤتمر صحفي يقول فيه: سمعنا يا صاحب الجلالة أنكم تعاقبون السارق بقطع يده، والزاني بالرجم، وتلك عقوبات بربرية همجية ترفضها مدنية القرن العشرين فقال الملك فيصل عليه رحمة الله: أحب أن أؤكد لك أن تطبيق تلك العقوبة خلال السنة الماضية قد اقتصر على حادثتين في بلاد شاسعة كالسعودية التي يزروها كل سنة ملايين الخلق لأداء مناسك الحج والعمرة، وقد خففت قسوة تلك العقوبة – التي هي أمر الله – ما نطمح إليه، فقد انقطع دابر السرقة أو كاد في بلادنا، ويستطيع أي مواطن أن ينتقل بمفرده آلاف الأميال وهو آمن على نفسه وما له، ضامن أن لا يعتدي عليه إنسان. ثم قل لي أنت هل حققت قوانينكم الوضعية القضاء على السرقات أو أنها شجعت الناس بالفعل على التفنن في السرقات؟؟ لقد قرأت في صحفكم اليوم مئات الحوادث من السرقات المصحوبة بالعنف وبالأساليب التي يذهب ضحيتها كل سنة مئات الألوف من الأبرياء، وإحصاءاتكم تؤكد أن أكثر حوادث القتل ناجمة عن السرقة، فدعني أسألك إذن: هل تعتقد صادقاً أن قطع يد شخصين ثبتت عليهم جريمة السرقة دون مبرر من حاجة أو إملاق، فسلم المجتمع

واستقر الأمن وشاعت الطمأنينة، هل هذا القانون أفضل أم قانونكم الذي ترتكب في ظله أبشع الجرائم بدافع السرقة والاغتصاب، أما عن عقوبة الرجم للزاني والزانية فقد أحاطها الإسلام بالاحترازات الكثيرة التي تجعل إقامة الحد فيها متعذرة البينة بل مستحيلة، ولم تطبق هذه الجريمة في حكم الإسلام كله إلا بالاعتراف...

أفهذا أفضل أم ما في مجتمعكم من مباذل أخلاقية أستحي أن أشير إليها فحني اليهودي رأسه، وضجت القاعة بالتصفيق. (٣١٦)

هكذا يتحقق الأمن والاستقرار وتسود الطمأنينة في المجتمعات التي تلتزم بشرع الله عز وجل وتطبق حدوده وتربي أفرادها على ذلك.

المراجع

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

(٤) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، الطبعة العشرون، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، (د. مكان النشر)، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦، ص١٩٧.

(٥) المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٦) أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي: الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الثاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦.

(٧) عبد الكريم زيدان. الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٣٧٩.

(٨) عز الدين بن زغيبة: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ص٢١٢.

(٩) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات ، مرجع سابق، ص ٨.

(١٠) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، سلسلة الرسائل الجامعية، (٥)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية ١٤١٢ هـ، ١٩٩١م، ص١٦٤.

(١١) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(١٢) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٨.

(١٣) المرجع السابق، الجزء الثاني، ص٨.

(١٤) موسى إبراهيم الإبراهيم: المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م. ص ٣٥.

(١٥) سورة الممتحنة، الآية ١٢.

(١٦) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص ٧٧.

(١٧) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري: صحيح البخاري، الجزء التاسع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د.ت)، كتاب الأحكام، ص ص ١٤٣، ١٤٤.

(١٨) محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص ص ٥٦، ٥٧.

(١٩) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٦، وتفصيلات ذلك في ص ٧٠ وما بعدها.

(٢٠) عبد العزيز سيد هاشم عبد العزيز: القيم الأخلاقية بين الأصوليين وفلاسفة الأخلاق، دكتوراه، قسم الفلسفة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص ٤٠٦.

(٢١) المرجع السابق، ص٤٠٧.

(٢٢) صلاح الفوال، التصوير القرآني للمجتمع، الأنساق والنظم الاجتماعية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص ٥١٩.

(٢٣) محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، باب الحاء إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م، ص٥٣.

(٢٤) مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، الهيئة العامة، لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣، ص ١٣٩.

(٢٥) الشريف على بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤٣٠ هـ، ١٩٨٣، ص ٨٣.

(٢٦) ابن منظور: لسان العرب، الجزء الثاني، دار المعارف القاهرة (د.ت)، ص ٧٩٩.

(٢٧) سورة البقرة/ الآية ١٨٧.

(٢٨) إبراهيم بن محد بن سالم بن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، مكتبة المعارف ، الرياض، ط٢، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م، كتاب الحدود، ص ٣٢١.

(٢٩) سورة البقرة/ الآية ٢٢٩.

(٣٠) سورة البقرة/ الآية ١٨٧.

(٣١) سورة البقرة / الآية ٢٢٩.

(٣٢) سورة النساء/ الآية ١٤.

(٣٣) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص ٤٩٨، ٤٩٩.

(٣٤) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ص ص ٧٩٩، ٨٠٠.

(٣٥) المرجع السابق، ص ٨٠٠.

(٣٦) علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٣٣.

(٣٧) على بن حسين الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٧٣م، ص ٢٢١.

(٣٨) محمد حسن أبو يحيي: أهداف التشريع الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م: ص٥٩٧.

(٣٩) أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة، (د.ت)، ص ٤١٣.

(٤٠) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، الجزء الثامن، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت) كتاب قطع السارق، ص ص ٧٥، ٧٦.

(٤١) تفصيل ذلك في : "محمد حسن أبو يحي: أهداف التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ص ٦٠٦-٦١٣.

(٤٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري: صحيح البخاري، الجزء التاسع، مرجع سابق، كتاب استتابة المرتدين والمعتدين وقتالهم، ص ٢٦.

(٤٣) المرجع السابق، الجزء الثامن، كتاب الحدود، ص ٢٨٧.

(٤٤) سورة البقرة/ الآية ٢٢٩.

(٤٥) سورة الطلاق/ الآية ١.

(٤٦) سورة الإسراء/ الآية ٣٣.

(٤٧) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٤٨) محمد الغزالي: فقه السيرة، دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة السابعة، ١٩٧٦، ص ٤٦٨.

(٤٩) محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة النبوية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة التاسعة عشر، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨، دار العدد ، دمشق، ص ٣٢٥.

(٥٠) سورة المائدة / الآية ٣٩.

(٥١) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٥٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني، الجزء السابع، ص٦٠.

(٥٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥٥) المرجع السابق نفسه.

(٥٦) سورة البقرة/ الآية ١٧٨.

(٥٧) نيل الأوطار للشوكاني، الجزء السابع ، ص ٦٠.

(٥٨) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضى الله عنه، مؤسسة قرطبة، (د. بلد النشر)، ط٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، ص٤٦٤.

(٥٩)إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، الجزء الثاني مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٦٠) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٦١) صحيح مسلم بشرح النووي، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، الجزء الحادي عشر، كتاب الحدود، ص ٢١١.

(٦٢) بهاء الدين بن عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح الإمام أهل السنة أحمد بن حنبل رضى الله عنه، مرجع سابق، ص ص ٤٦٤، ٤٦٥.

(٦٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٦٤) ابن تيمية: فتاوي النساء، إعداد وتحقيق وتعليق إبراهيم محمد الجمل، دار الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ، ص ص ٢٨١، ٢٨٢.

(٦٥) سبق تخريج هذا الحديث، انظر ص١٤ في هذا البحث.

(٦٦) أحمد راتب عرموش: موطأ الإمام مالك، رواية يحيي بن يحيي الليثي، دار النفائس، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، كتاب الحدود، ص٦٠٠.

(٦٧) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٦٨) موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، المجلد الثالث ، الجزء الثالث، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ت)، ص ٤٤٥.

(٦٩) موفق الدين بن قدامة: عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نسقه وفصله وراجعه: أحمد حمدي إمام ، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص ١٣١.

(٧٠) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: العدة في شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

(٧١) سورة البقرة/ الآية ١٩١.

(٧٢) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

(٧٣) موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المقنع، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ٤٤٥.

(٧٤) صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الحادي عشر، مرجع سابق، كتاب الحدود، ص٢٠٥.

(٧٥) أحمد راتب عرموش: موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، كتاب الحدود، ص٥٩٣.

(٧٦) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

(٧٧) أحمد راتب عرموش: موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، كتاب الحدود، ص ٥٩٤.

(٧٨) صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الحادي عشر، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٧٩) موفق الدين بن قدامة، عمدة الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٨٠) صحيح مسلم بشرح النووي: الجزء الحادي عشر، كتاب النكاح، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٨١) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

(٨٢) صحيح مسلم بشرح النووي: الجزء الحادي عشر، كتاب الحدود، ص ٢٠٣.

(٨٣) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

(٨٤) صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الحادي عشر، كتاب الحدود، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٨٥) أنظر تفصيل ذلك في :

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المكتب العلمي للتراث، الجز الثاني، دار البيان العربي، القاهرة، المكتبة العلمية ببنها، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٢م، ص ص ١٠٥، ١٠٦.

(٨٦) موفق الدين بن قدامة: عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٨٧) عبد العزيز سيد هاشم: القيم الأخلاقية بن الأصوليين وفلاسفة الأخلاق، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

(٨٨) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

(٨٩) محمد شديد: منهج القرآن في التربية، دار الأرقم، بيروت، (د.ت)، ص ١٩٦.

(٩٠) محمود محمد عمارة: الحدود في الإسلام بين الوقاية والعلاج، مجلة التضامن الإسلامي، وزارة الحج السعودية، السنة السادسة والثلاثون، جمادي الثانية، ١٩٨٢م، ج١٢، ص ١١.

(٩١) محمد شديد: منهج القرآن في التربية، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٩٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٩٣) أبو زكريا يحي بن شرف النووي: روضة الطالبين ج١٠، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٦م، ص ٦٤.

(٩٤) سورة الأحزاب / الآية ٤٠.

(٩٥) سورة النساء/ الآية ٤٨.

(٩٦) سورة المؤمنون/ الآية ٩١.

(٩٧) عزت حسنين: الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ت)، ص ص ١٦٦، ١٦٧.

(٩٨) سورة البقرة/ الآية ٢١٧.

(٩٩) سبق تخريج هذا الحديث في ص ١٤ من هذا البحث.

(١٠٠) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذربه البخاري: صحيح البخاري، الجزء التاسع، كتاب الديات، مرجع سابق، ص ٧.

(١٠١) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(١٠٢) سورة البقرة/ الآية ٢١٧.

(١٠٣) سورة آل عمران/ الآية ٧٢.

(١٠٤) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص ٢٦١، ٢٦٢.

(١٠٥) المرجع السابق، ص ٢٦٢.

(١٠٦) موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ص ٥٢٠، ٥٢١.

(١٠٧) سورة البقرة/ الآية ٢٥٦.

(١٠٨) سورة آل عمران/ الآية ٨٥.

(١٠٩) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص ٥١٣، ٥١٤.

(١١٠) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت)، ج١، ص ص ٦٦١، ٦٦٢.

(١١١) السيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٧٧م، ج٢، ص ص ٥٣٢، ٥٣٣.

(١١٢) محمد حسين الذهبي: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، دار الهجرة، دمشق، ط٢، ١٩٨٧م، ص ص ١١٥، ١١٦.

(١١٣) عبد العزيز سيد هاشم: القيم الأخلاقية بين الأصوليين وفلاسفة الأخلاق، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(١١٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(١١٥) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

(١١٦) عبد العزيز سيد هاشم: القيم الأخلاقية بين الأصوليين وفلاسفة الأخلاق، مرجع سابق، ص ص ٤٢٥، ٤٢٦.

(١١٧) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص ٣٧٢.

(١١٨) محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص ٥٨.

(١١٩) سورة المائدة/ الآية٩١.

(١٢٠) أحمد ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة، دار التراث، القاهرة، ١٣٥٥هـ، ج٢، ص ١٦٤.

(١٢١) أحمد بن حنبل: المسند، ج٥، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت)، ص ٢٣٨.

(١٢٢) سنين النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، الجزء الثامن، مرجع سابق، كتاب الأشربة، ص ٣١٥.

(١٢٣) محمد عبد الحميد أبو زيد: مكانة المرأة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ١٤٦.

(١٢٤) عبد العزيز سيد هاشم، القيم الأخلاقية بين الأصوليين وفلاسفة الأخلاق، مرجع سابق، ص ص ٤٢٦، ٤٢٧.

(١٢٥) أمين بن عبد الله الشقاوي: الدروس المنتقاة من الكلمات الملقاة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط٢، الرياض، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص ٣١٥.

(١٢٦) عفيفي عبد الفتاح طبارة: الخطايا في نظر الإسلام. دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٧٩م، ص ١٠٨.

(١٢٧) وهبي سليمان غاوجي: التحذير من الكبائر، مؤسسة الرسالة ، عمان، ١٩٨٨م، ص ١٠٧.

(١٢٨) محمد عقلة الإبراهيم: نظام الإسلام، العبادة والعقوبة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، (د.ت)، ص ص ٢٣٥، ٢٣٦.

(١٢٩) محمد عبد السلام وآخرون: دراسات في الثقافة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٤، ١٩٨٥م، ص٥٦١.

(١٣٠) أحمد عبد الرحمن: التدابير الوقائية في الإسلام، الإسلام وأمن المجتمع) ، دار الاعتصام، القاهرة، (د.ت) ، ص ص ٧٤، ٧٥.

(١٣١) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

(١٣٢) سورة النحل/ الآية ٦٧.

(١٣٣) سورة البقرة/ الآية ٢١٩.

(١٣٤) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٠٧.

(١٣٥) سورة البقرة/ الآية ٢١٩.

(١٣٦) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

(١٣٧) سورة البقرة/ الآية ٢١٩.

(١٣٨) سورة النساء/ الآية ٤٣.

(١٣٩) سورة المائدة / الآيتان ٩٠، ٩١.

(١٤٠) محمد عبد الحميد أبو زيد: مكانة المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(١٤١) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص ٣٧٥، ٣٧٦.

(١٤٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثامن، كتاب الحدود، ص ص ٢٨١، ٢٨٢.

(١٤٣) المرجع السابق، الجزء السابع، كتاب الأشربة، ص ١٨٩.

(١٤٤) صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الحادي عشر، مرجع سابق، ص ص ٣ ، ٤.

(١٤٥) المرجع السابق، ص ٥.

(١٤٦) أحمد راتب عرموش: موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، كتاب الأشربة، ص ٦١٠.

(١٤٧) محمد عبد الحميد أبو زيد: مكانة المرأة في الإسلام: مرجع سابق، ص ١٤٤.

(١٤٨) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم، الجزء الخامس، سلسلة تراثنا، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، (د.ت)، انظر مختصر المازني على هامش الأم، ص١٧٤.

(١٤٩) المرجع السابق، الصفحة نفسها، وانظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الأشربة، مرجع سابق، ص ٦٠٧.

(١٥٠) عزت حسنين: الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٣.

(١٥١) أحمد راتب عرموش: موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، كتاب الأشربة، ٦٠٨.

(١٥٢) صحيح مسلم بشرح النووي: المجلد الرابع، الجزء الحادي عشر، مرجع سابق، ص ص٢١٥، ٢١٦.

(١٥٣) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص ٣٨٩، ٣٩٠.

(١٥٤) المرجع السابق، ص ٣٩٢.

(١٥٥) أمين عبد الله الشقاوي: الدروس المنتقاة من الكلمات الملقاة، مرجع سابق، ص ٣١٧.

(١٥٦) عبد العزيز سيد هاشم: القيم الأخلاقية بين الأصوليين وفلاسفة الأخلاق، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

(١٥٧) المرجع السابق، الصفحة نفسها، نقلاً عن: إسماعيل صبحي حافظ: الطب الحديث في المسكرات والمخدرات، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد (٥٤)، ١٤١٣هـ، ٢٠٠٢م، ص ٢٢٣.

(١٥٨) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد المعروف بالكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الحسينية ومطبعة الإمام، القاهرة، ١٤٣٨هـ، جـ٧، ص ص ٢٣، ٢٤.

(١٥٩) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، ج٢، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(١٦٠) أبو عبد الله محمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ج١٢، ص ١٥٩.

وذلك في: يوسف حامد العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

(١٦١) يوسف حامد العالم: المرجع السابق، ص ٤٤٦.

(١٦٢) محمد عبد الحميد أبو زيد: مكانة المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(١٦٣) سورة الإسراء/ الآية ٢٧.

(١٦٤) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص ٤٩٩، ٥٠٠.

(١٦٥) المرجع السابق، ص ٥٠٠.

(١٦٦) فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي: مفاتيح الغريب والتفسير الكبير ، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٨هـ، ج١٠، ص ص ٤٢، ٤٣.

(*) ولو أن العلم الحديث الآن تقدم لدرجة يمكن معها معرفة انتساب الولد لأبيه أو نفسية عنه من خلال تحليل الحامض النووي (DNT).

(١٦٧) سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط١٢، ١٩٨٦م، ١٤٠٦هـ، المجلد الرابع، ص ص ٢٢٢٣، ٢٢٢٤.

(١٦٨) محمد على البار: الأمراض الجنسية، ط٣، دار المنارة، جدة، ١٤٠٧هـ، ص ٣١٥.

(١٦٩) محمد عقلة الإبراهيم: نظام الإسلام العبادة والعقوبة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، (د.ت)، ص ٢١٢

(١٧٠) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(١٧١) عبد الله ناصح علوان: إلى كل آب غيور يؤمن بالله، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٩٣.

(١٧٢) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

(١٧٣) محمد حسين الذهبي: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، ط٢، دار الهجرة، دمشق، ١٩٨٧م، ص١٠٩.

(١٧٤) المرجع السابق، ص ١١٠

(١٧٥) سورة النور/ الآية٢.

(١٧٦) صحيح مسلم، بشرح النووي، مرجع سابق، الجزء الحادي عشر، كتاب الحدود، ص١٩٠.

(١٧٧) أحمد راتب عرموش: موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، كتاب الحدود، ص ص ٥٩٢، ٥٩٣.

(١٧٨) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٠١.

(١٧٩) الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي: الكبائر، (د.ت)، ومكان وبلد النشر، ص٥٠.

(١٨٠) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٠١.

(١٨١) الأمام الحافظ شمس الدين الذهبي: الكبائر، مرجع سابق، ص٥٠.

(١٨٢) سورة الفرقان: الآيتان ٦٨، ٦٩.

(١٨٣) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٠٢.

(١٨٤) سورة الفرقان/ الآية ٧٠.

(١٨٥) صحيح البخاري، الجزء الثامن، مرجع سابق، كتاب الحدود، ص ٢٨١.

(١٨٦) المرجع السابق، كتاب الأدب، ص ص ١٣، ١٤.

(١٨٧) أحمد راتب عرموش: موطأ الأمام مالك، مرجع سابق، كتاب الحدود، ص ٥٩٠.

(١٨٨) موفق الدين بن قدامة: عمدة الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص١٣٢.

(١٨٩) عزت حسنين: الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٦.

(١٩٠) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، د.ت، ج٣، ص ١٢، ص ١٢.

(١٩١) شمس الدين السرخسي: المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ، ص ٤٤.

(١٩٢) سورة الإسراء/ الآية ٣٢.

(١٩٣) أحمد راتب عرموش: موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، كتاب الجهاد، ص ص ٣٠٥، ٣٠٦.

(١٩٤) محمد أمين المصرى: لمحات في وسائل التربية الإسلامية وغاياتها، دار الفكر، بيروت، ط٤ ١٣٩٨هـ، ص ٢١٤.

(١٩٥) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

(١٩٦) سيد قطب: في ظلال القرآن، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص ٢٢٢٤.

(١٩٧) أنظر تفاصيل ذلك في : يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص ٤٥٩- ٤٦٥.

(١٩٨) سورة الأعراف/ الآيتان ٨٠، ٨١.

(١٩٩) محمد ناصر الدين الألباني: صحيح ابن ماجة، بيروت... الجزء الثاني، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ص ص ٨٢، ٨٣.

(٢٠٠) ابن القيم... الجواب الكافي ، ج١، ص١٩٠.

(٢٠١) السيد سابق، فقه السنة، ج٢، ص ٤٩٩.

(٢٠٢) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، باب القاف، ص ٢٢٠.

(٢٠٣) محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام، ج٤، ص ١٥.

(٢٠٤) محمد حسن أبو يحي: أهداف التشريع الأسلامي، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

(٢٠٥) عزت حسنين: الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢٠٦) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢٠٧) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

(٢٠٨) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

(٢٠٩) عفيفي عبد الفتاح طبارة: الخطايا في نظر الإسلام، دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٩٧٩م، ص٨٢.

(٢١٠) سورة النور/ الآيتان ٤، ٥.

(٢١١) سورة النور/ الآيات ٢٣، ٢٥.

(٢١٢) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص ٥٠٣، ٥٠٤.

(٢١٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثامن، كتاب الحدود، مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٢١٤) محمد عبد الحميد أبو زيد: مكانة المرأة في المجتمع، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢١٥) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص ٤٥٦، ٤٥٧.

(٢١٦) سورة النور/ الآيتان ٤، ٥.

(٢١٧) سورة النور/ الآيتان ٦ - ٩.

(٢١٨) عزت حسنين: الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢١٩) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

(٢٢٠) المرجع السابق، الصفحة نفسها، نقلاً عن : ابن القيم: أعلام الموقعين، طبعة كردستان العلمية، (د. ت)، ج٢، ص ص ٣٥، ٣٦.

(٢٢١) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

(٢٢٢) محمد حسين الوهبي: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، مرجع سابق، ص ص ١١، ١١٢.

(٢٢٣) أبو حامد الغزالي: المستصفي في علم أصول الفقه، مطبعة بولاق، مصر، ١٣٢٤هـ، ج١، ص ١٤٠.

(٢٢٤) إبراهيم محمد الجمل: فتاوي النساء لشيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(٢٢٥) محمد عقله: نظام الإسلام، العبادة والعقوبة، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٢٢٦) سورة ق/ الآية ١٨.

(٢٢٧) الأمام الحافظ شمس الدين الذهبي: الكبائر، مرجع سابق، ص ص ٩٢، ٩٣.

(٢٢٨) محمد عقلة: نظام الإسلام، العبادة والعقوبة، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٢٢٩) محمد عبد الحميد أبو زيد: مكانة المرأة في المجتمع، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٢٣٠) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٠٥.

(٢٣١) محمد حسن أبو يحي : أهداف التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٩٧.، نقلا عن : محمد بن على الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٢٥٠ هـ، الجزء الخامس، ص ١٢٠.

(٢٣٢) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٥٥، نقلا عن ابن منظور: لسان العرب، ط بيروت وبولاق، الجزء ١٢، ص ٢١.

(٢٣٣) المرجع السابق، ص ٥٥٥ نقلا عن : محمد بن على الشوكاني: فتح القدير، مرجع سابق، ج٤، ص ٢١٩.

(٢٣٤) محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢٣٥) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٠٥.

(٢٣٦) المرجع السابق، ص ص ٥٠٥، ٥٠٦.

(٢٣٧) سورة المائدة/ الآية ٣٨.

(٢٣٨) محمد ابن إبراهيم بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، الجزء الثامن، كتاب الحدود، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٢٣٩) المرجع السابق، ص ١١٤.

(٢٤٠) صلاح الغوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

(*) سبق تناول شروط تطبيق الحدود إجمالاً، وكتب الفقه والشريعة تحوى الكثير من هذه الوجوه ويحسن لمن أراد الاستزادة أن يرجع إليها.

(**) (تراجع كتابات أ.د/ صلاح السيد عبده رمضان رقم ٤، ٥).

(٢٤١) سورة المائدة/ الآية ٣٩.

(٢٤٢) محمد عبد الله الشرقاوي: الفكر الأخلاقي، دراسة مقارنة ، مكتبة الزهراء، عابدين، القاهرة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨، ص ص ١٥٠، ١٥١.

(٢٤٣) ابن قيم الجوزيه: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، مرجع سابق، ص ١١٤- ١١٦.

(٢٤٤) محمد حسين الذهبي: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، مرجع سابق، ص ص ١١٠، ١١١.

(٢٤٥) أحمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج١٥، ط١، دار الفكر، القاهرة (د.ت)، ص ١٠٤.

(٢٤٦) سورة المائدة/ الآية ٣٨.

(٢٤٧) المرجع السابق، ج١٢، ص ص ٨٢، ٨٣.

(٢٤٨) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الفروق، عالم الكتب، بيروت، (د.ت)، ج١، ص ٢١٣.

(٢٤٩) السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق، ج٢، ص٥٤١.

(٢٥٠) موسى إبراهيم الإبراهيم: المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢٥١) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥١١.

(٢٥٢) محمد على الصابوني: روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن، دار إحياء التراث العربي، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، (د.ت)، الجزء الأول، ص ٥٤٦.

(٢٥٣) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٥٠

(٢٥٤) أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط٤، (د.ت)، ص ٤٢٠.

(٢٥٥) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٥٠.

(٢٥٦) المرجع السابق، ص ص ٥٥٤، ٥٥٥.

(*) أي استوحشوها: جوى الشيء واجتواه: كرهه لأنه لم يوافقه.

(٢٥٧) محمد على الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

(٢٥٨) سورة المائدة/ الآيتان ٣٣، ٣٤.

(٢٥٩) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ص٥٥٠، ٥٥١.

(٢٦٠) محمد حسين الذهبي: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، مرجع سابق، ص ص ١١٣، ١١٤.

(٢٦١) محمد على الصابوني: روائع البيان تفسر آيات الأحكام من القرآن، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٤٧.

(٢٦٢) المرجع السابق، ص ٥٥٦.

(٢٦٣) الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي: الكبائر، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٢٦٤) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥١٢.

(٢٦٥) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٥٢.

(٢٦٦) الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص ٣٤٨، ٣٤٩.

(٢٦٧) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص ٥١١، ٥١٢.

(٢٦٨) سورة المائدة/ الآية ٣٤.

(٢٦٩) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥١٢.

(٢٧٠) محمد علي الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص ٥٥١، ٥٥٢.

(٢٧١) السيد سابق؟ فقه السنة، ج٢، مرجع سابق، ص ص ٥٥٧، ٥٥٨.

(٢٧٢) محمد على الصابوني: روائع البيان تفسير أيات الأحكام من القرآن، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٥٨.

(٢٧٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج١، مرجع سابق، ص ص ١٠١، ١٠٢.

(٢٧٤) الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، الجزء الثاني، مرجع سباق، ص ٣٥٢.

(٢٧٥) محمد حسن أبو يحي: أهداف التشريع الإسلامي: مرجع سابق، ص ٦٠١، نقلا عن أبو يعلي: الأحكام السلطانية، ص ٣٨.

(٢٧٦) أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، مرجع سابق، ص ٤٢١.

(٢٧٧) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٢٧٨) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص ٥١٥، ٥١٦

(٢٧٩) راجع: البخاري مجلد ٢، ص٤٠٦، ص ٤٠٩.

(٢٨٠) أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، مرجع سابق، ص ٤٢١.

(٢٨١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢٨٢) راجع تفصيلات ذلك في . صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص ٥١٤، ٥١٥.

(٢٨٣) سورة الحجرات/ الآية ١٠.

(٢٨٤) سورة التوبة/ الآية ٧١.

(٢٨٥) سورة الأنفال/ الآية ٤٦.

(٢٨٦) سورة آلا عمران/ الآية ١٠٣.

(٢٨٧) سورة آل عمران/ الآية ١٠٥.

(٢٨٨) سورة الروم/ الآيتان ٣١، ٣٢.

(٢٨٩) سورة الأنعام/ الآية ١٥٩.

(٢٩٠) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥١٥.

(٢٩١) محمد على الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢٩٢) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

(٢٩٣) سورة الأعراف/ الآيتان ٨٠، ٨١..

(٢٩٤) سورة النساء/ الآيتان ١٥، ١٦.

(٢٩٥) صلاح الغوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥١٦.

(٢٩٦) سورة هود/ الآيتان: ٨٢، ٨٣.

(٢٩٧) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص ٥١٧، ٥١٨.

(٢٩٨) ابن القيم: الجواب الكافي.. مرجع سابق، ج١، ص ١٩٠.

(٢٩٩) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣٠٠) تفسير الرازي، ج٧، ص ١٧٩.

(٣٠١) سورة النساء/ الآية ١٦.

(٣٠٢) صلاح الفوال: التصوير القرآني للمجتمع، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٥١٨.

(٣٠٣) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي: انظر التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، الجزء الثالث، ص ٣٦. تراجع للاستيثاق.

(٣٠٤) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

(٣٠٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣٠٦) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٣٠٧) موسي إبراهيم الإبراهيم: المدخل إلى اصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣٠٨) سورة المؤمنون/ الآية ٧١.

(٣٠٩) موسى إبراهيم الإبراهيم: المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣١٠) مصطفى عبد الواحد: المجتمع الإسلامي ، ط٣، دار البيان العربي، جدة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص ٢٢٣.

(٣١١) سورة البقرة/ الآية ٢٣٥.

(٣١٢) سورة النساء/ الآية ١٠٨.

(٣١٣) سورة المجادلة/ الآية ٧.

(٣١٤) مصطفى عبد الواحد: المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٣١٥) عبد العزيز سيد هاشم: القيم الأخلاقية بين الأصوليين وفلاسفة الأخلاق، مرجع سابق، ٤٠٧، نقلا عن: محمد خاطر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ١٣٩٦هـ، ص ٢٤٧.

(٣١٦) سعد الدين السيد صالح: الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، الطبعة الثالثة، دار التقوى للنشر والتوزيع معاهد إعداد الدعاة، هيئة العلماء، الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية، القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥، ص ص ٢٢٢، ٢٢٣.